بسم الله الرحمن الرحيم

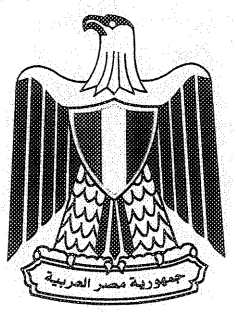

جمهورية مصر العربية

لجنة الخمسين

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع السادس والعشرون

المعقود ظهر يوم الأحد

٦ من المحرم ١٤٣٥ هـ، الموافق ١٠ من نوفمبر سنة ٢٠١٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

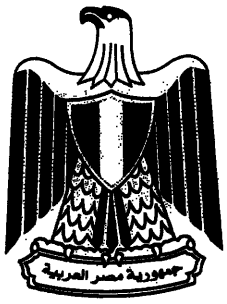

جمهورية مصر العربية

لجنة الخمسين

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع السادس والعشرون

المعقود ظهر يوم الأحد

٦ من المحرم ١٤٣٥ هـ، الموافق ١٠ من نوفمبر سنة ٢٠١٣م

اجتمعت لجنة الخمسين لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية الساعة الثانية عشرة ظهراً برئاسة السيد الأستاذ عمرو موسى رئيس اللجنة، وقد حضر الاجتماع من السادة أعضاء اللجنة عدد (٤٤) عضواً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

السادة الأعضاء، وزع على حضراتكم جدول أعمال الاجتماع (السادس والعشرين) متضمناً الآتى:

أولاً: استكمال المواد التى تم التوافق عليها بين لجنة الصياغة ولجنة الدولة والمقومات الأساسية والتصويت عليها.

ثانياً: المواد التى تم التوافق عليها بين لجنة الصياغة ولجنة نظام الحكم والسلطات العامة والتصويت عليها.

ثالثاً: ما يستجد من أعمال.

هل هناك أى ملاحظات.

(لا ملاحظات)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، اعتمد الجدول.

السيد الأستاذ أحمد الوكيل:

شكراً معالى الرئيس.

فى الحقيقة وبعد إذن حضرتك كنت قد تقدمت بفلاشة فيها ملاحظات عن بعض المواد وللأسف أنا لم أحضر يوم السبت الماضى، أمس، تقدمت الأسبوع الماضى للأمانة بفلاشة، وتم توزيع الورق عن مواد نوقشت أمس ولم يؤخذ فى الاعتبار ما هو مقدم من اقتراحات لهذه المواد...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لأى مادة يا احمد بك؟ تقصد أى مادة؟

السيد الأستاذ أحمد الوكيل:

عندى فى المادة(٢٥) والمادة(٢٧) والمادة (٣٠).

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

(٢٥)، (٢٧)، (٣٠)، أما (٢٥) فهى سوف توضع الآن فوراً للنظر، وقلت ما هى المادة الثانية ٢٧ و ٣٠، الملكية الخاصة ... وإلى آخره، وهو كذلك.

الآن الموضوع المطروح أمامكم المادة(٢٥) والتى تتحدث عن الموارد الطبيعية للدولة والاستنـــزاف والتصرف والمدد، وكان هناك مناقشة طويلة بالأمس بهذا الشأن، ثم أجلنا الموضوع إلى لجنة مصغرة أو مجموعة عمل عادوا باتفاق ما وستعرضه على حضراتكم الآن، يبدو أن هذا الاتفاق أيضاً عليه بعض التعديلات، ولكن سوف أقرأه أيضاً كما ورد إلىَّ ثم أقرأه بصياغة معدلة.

"الموارد الطبيعية للدولة ملك للشعب تلتزم الدولة بالحفاظ عليها وحسن استغلالها مع مراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها" هذا لا خلاف عليه، بعدها "لا يجوز استنـــزافها بالتصدير فى صورة مواد أولية، وتعمل الدولة على تشجيع تصنيعها، وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون ولا يسرى ذلك على اتفاقيات الاستغلال التى تقوم على اقتسام الإنتاج والتى تصدر بقانون، ويكون منح حق استغلال المحاجر والمناجم الصغيرة والملاحات أو منح التزام المرافق العامة لمدة تقل عن عدد من السنين" هنا مختلفين ولكن وضعوا ١٥عاماً بناء على قانون، وفيما عدا ذلك يكون منح حق استغلال الموارد الطبيعية أو التزام المرافق العامة بقانون، وفى جميع الأحوال لا يمنح حق الاستغلال أو التزام مرفق عام لمدة تتجاوز ٣٠عاماً، ويحدد القانون أحكام التصرف فى أملاك الدولة الخاصة والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك" لأنه فى الأصل وفى الحقيقة هذه المادة مادة مهمة وتتعلق بالاستثمار فى مصر واستثمار الموارد الطبيعية والمدد والقانون الذى ينظم ذلك، والقانون المطلوب بالنسبة لأحجام معينة من الاستثمار أو الاستغلال ، فضرورى أن نعطيها الأهمية اللازمة، أنا أريد أن توضع على الشاشة لكى نقرأها .. تفضل يا أحمد بك.

السيد الأستاذ أحمد الوكيل:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالى الرئيس، زملائى الأعزاء:

هذه المادة فى الحقيقة أخذت أشياء كثيرة فى (قلب) بعضها، يعنى لابد أن نميز أو نفرق بين الثروات الطبيعية وبين مشاريع البنية التحتية المطلوبة فى الفترة القادمة، نحن ملتزمون باتفاقية من خلال

الجمعية العامة للأمم المتحدة رقمها ٥٨بتاريخ ٨يناير ٢٠٠٤، الخاصة بالأنظمة التشريعية لمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، هذه اتفاقية ملزمة، وما أريد أن أشرحه فى البداية فى الجزء الأول وهو "لا تصدير للمواد الأولية كمواد أولية، هناك أشياء لا تستخدم فى مصر، وتصدر كلها كمادة طبيعية مثل: الفوسفات، أراضينا فى مصر لا تحتاج للفوسفات، ونحن نصدر فوسفات وننافس دولاً كثيرة فيها، وهذه موجودة عندما أضع أنا نصاً مثل هذا .. إذن ماذا سوف أفعل بالفوسفات الموجود عندى؟ أرضى لا تحتاج للسماد، هذه عملية....

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

أصنعه وأصدره مصنعاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

اتركوا الأستاذ أحمد الوكيل ينهى كلامه دون مقاطعة.

السيد الأستاذ أحمد الوكيل:

... ما أريد أن أقوله إن هذا، وأعتقد أنه لو كان ممكناً تصنيعه كسماد كان لابد أن تكون هناك مشروعات تقدمت بهذا، إذن، الدولة تركته لماذا؟ والقطاع الخاص والمستثمر لماذا تركوا هذا الموضوع؟ أنا لست متعمقاً فى الأمر، لكننى أستطيع أن أرجع وأنظر فى هذا الآن، وأغلب الأسمدة أسمدة آزوتية وليست فوسفاتية، الفوسفات الخام يوضع كما هو فى الأراضى، وخاصة فى شرق آسيا وجنوب شرق آسيا، هذه معلوماتى وأنا غير متخصص، لكن ممكن أرجع وآتى بهذا التخصص.

الجزء الثانى فى الحقيقة وهو ppp أو B.O.T الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص هذا الفكر جاء بعد الزيادة المطردة فى عدد سكان العالم وأصبحت الدول لا تملك من التمويل والثروات التى يمول بها مشروعات لعمل البنية التحتية، وبالتالى أصبح هذا الموضوع منظماً وموجوداً فى العالم ككل، نريد أن تقول إنه توجد مشروعات، ونحن اليوم نعانى من نقص فى الطاقة سيحد من الاستثمار، سواء كان للدولة أو للقطاع الخاص الموجود، فأنا أحتاج لتوليد طاقة بالإضافة لنقص الطاقة الموجود للسكان، يعنى إن لم يكن هناك مشروعات طاقة فلن تأتى إليك استثمارات، فبالتالى لابد أن يوجد ما يطلق عليه الطاقة الجديدة والمتجددة، هذه لابد أن نأخذها فى الاعتبار.

شىء آخر، اليوم هناك مشروعات الدولة لا تستطيع القيام بها، مثلاً: أرصفة الموانى، محطات المياه، محطات الكهرباء وغيرها، المفروض أن أضع القانون الذى يضع الضوابط التى لا تخلق ما يطلق عليه فساداً وكان فساداً فى السابق لأن المشرعين عندنا والناس تستطيع أن تضع هذه الضوابط، ومن هذه الضوابط أن تكون هذه المشروعات موجودة فى الخطة وبقرار مجلس وزراء وبالزيادات المطلوبة والتى تسمح للرجل أن يأتى للاستثمار، وبالتالى تستفيد التنمية منه، ولكى أوفر تمويلاً سوف أنتظر أربع أو خمس أو ست سنوات، مثلاً، فنحن كنا أكبر دولة عندها الـ PPP الآن إنجلترا، ما هو موجود فى إنجلترا؟ وما نستطيع أن نرى وما هى القوانين المنظمة لهذا، ونضع قانوناً ويكون ذلك وفقاً للقانون ولهذا الكلام، يعنى دول كثيرة موجودة هنا، وأنا وزعتها، وأتيت بعدد الدول، وأرجو أن موضوع المشروعات الخاصة بالبنية التحتية يكون لمدة مثلاً ١٥سنة وفقاً للقانون، وما زاد عن ذلك يكون بقانون، لكن هل يعقل اليوم أقول بقانون، وأنا أريد أن أقوم بمشروعات مثل هذه، أذهب وأطرح المناقصة وبعد ما يأتى لى لأن هذه تتم عن طريق مناقصات عالمية- أفتح المظاريف وأنتقى شركة أطلب قانوناً وأنتظر سنة أو سبعة شهور أو ثمانية شهور ويصدر لى قانون ولا سنة ولا ثلاث شهور ولا أربع شهور، أعتقد أن الناس سوف تعزف عن هذا الأمر، لا نريد أن نخاف، المفروض نحن إننا اليوم وحتى الرقابة الشعبية أصبحت موجودة ومتواجدة، كلنا أصبحنا نشعر أننا داخلون فى مرحلة جديدة، وليس من المعقول (إننا نتلسع من الشربة فننفخ فى الزبادى)، فهذا الموضوع موضوع مهم جداً لأنه متعلق بكل الاستثمار وخاصة فى مجال الطاقة وكثير من البنية التحتية التى نحتاجها، شىء آخر أنا محتاج مثلما نتحدث أن نوزع عدد السكان ونخرج من الوادى ولكى نخرج من الوادى ونذهب للصحراء والصحراء الغربية سنحتاج لبنية تحتية، إذن، هل أستطيع أن أجلب هذا الكم من الاستثمار مرة واحدة، أم تقوم به الدولة وأجلس وأترك هذه المشروعات إلى مالا نهاية، هذه وجهة نظرى، أنا أرى أن مصر فيها خير رجال التشريع، ويستطيعون أن يضعوا لنا القانون الذى يضمن أن هذه الأمور تسير بسلاسة دون أن يخلق منها فساداً، وشكراً يا أفندم.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً، الدكتور جابر جاد، تفضل.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

طبعاً مع احترامى وتقديرى لما قاله الأستاذ أحمد الوكيل إلا أنه يعود بنا لنقطة الصفر، وأعتقد أن النص الذى توافقنا عليه يلى هذا الأمر، ومع احترامى أن كل ما قاله عن الاستثمار، وكل ما قاله عن فتح الآفاق ليس أحداً أبداً ضده، وإذا كان البرلمان سيكون ضده فلابد أن يثور الشعب على البرلمان، إنما الاتفاقية التى أشار إليها سيادته فهذه اتفاقية استرشادية وليست ملزمة مثل عقود (الفيديك) عندما تعمل الأمم المتحدة نموذج لعقود (الفيديك) والناس تذهب وتوقع عليها، هذا نموذج عقد، ثم ثانياً هذه الاتفاقية لا تتدخل فى الإجراءات القانونية الداخلية أبداً، وتقول لى أعملها بناء على قانون أو بقانون، هذا كلام غير صحيح من الناحية القانونية هذه الأولى ، الأمر الثانى، نحن نتحدث عن ثروات تملكها الدولة، ونحن نتحدث هناك، إشكالية فى هذه العقود طالما أنه فتح أنا أطلب مدة موازية لكى أقول المشكلة التى يتحدث فيها، مشكلة المشاكل فى هذه العقود أن الدولة هى التى تدفع المقابل للخدمة، ومن هنا يأتى النصب على الحكومة المصرية، وقد كان القانون الذى هو ٢٠١٠ وكان مقصوداً به المدارس، وأنا ناقشت فيه أربع رسائل دكتوراة، كان عندما سوق قالوا على أساس أن القطاع الخاص يأتى ليعمل مدارس لأننا نحتاج لبنية تحتية فى المدارس، ومنذ أن صدر وعملوا لقاءات فى وزارة التعليم ووزارة الاستثمار فأتى المستثمرون وقالوا لكن الدولة تستلم المدرسة وهى التى تدفع، الدولة قالت: لا، خذ المصاريف من الطلبة، قالوا: لا، ولم تنشأ ولا مدرسة، سيأتى لينشئ مستشفى الآن تعالج الناس بالمجان ويقول للدولة ادفعى أنت مثلما حدث فى كهربة سيدى كرير وكهربة الساحل الشمالى، عمل محطتين للكهرباء وقال لها بيعى الكهرباء بسعر مدعوم واشترى، المحطتان اللاتان كان ثمنهما ٤٠٠ مليار وثلثمائه مليون دولار اليوم منذ سنة ألفين واثنين والحكومة المصرية تدفع لهم مقابل كهرباء ٤٠٠ مليون دولار فى السنة وكانت تشترى المحطة بستمائة وخمسين مليون دولار مثل ورقة البوستة ولا يمكن للحكومة أن تفسخ العقد ولا يمكن كذا، سعادته بقول قرار من مجلس الوزراء، مجلس الوزراء تعاقد مع شركة (ماين كورب) لكى ينشئ مطاراً، مرفقاً عاماً، "ماين كورب" رأس مالها ٢جنيه استرلينى، فضيحة دولية لم تحدث فى العالم، قرار من مجلس الوزراء لكى أنشئ مشاريع مثل هذا على البنية التحتية، البنية التحتية أمن قومى لأنه عندما تتعلق بالتعليم والصحة والصرف الصحى، دولة تسلم الصرف الصحى والتعليم

والصحة إلى مستثمرين يديرون مرافقها، هذا هو الأمن القومى وليس الأمن القومى (علشان) حرية المعلومات أو الأمن القومى ضد ما لا أعرف فى الصحف وما إلى هذا الكلام، دولة تسلم حياتها لمستثمرين؟! أنا أطلب شرطاً واحداً فقط نجعلها بقانون وهو ألا تشترى الدولة الخدمة من المستثمر ويعمل المستثمر الـ PPPولاBOT أو لا ما يريد أن يعمله، ويتعامل مع الناس مباشرة، إنما الدولة تشترى الخدمة فهذا فساد عظيم، يضيع إيرادات الدولة ويضيع ميزانية الدولة، أنا أتحدث فى أرقام، هذه الأرقام منشورة، وأنا أعطيت لبعض أعضاء اللجنة كتاباً لى منشوراً سنة ١٩٩٩ وهناك أرقام منشورة وإلى الآن لم يكذبها أحد، إنما أقول للأمم المتحدة عملية الاتفاقية، الأمم المتحدة لا تستطيع أن تقول لى فى القانون الداخلى، أعمل بقانون أو لا، مع احترامى لكل ما تقوله سعادتك، وموافق معك ١٠٠٪ ، نحن منذ سنة ١٩٠٠ ومنذ بداية التسعينيات والدولة تغنى (بربابة) على الاستثمار، وفتحت وعملت قانون تحكيم الدولة سنة ١٩٩٤، عملت قانون التحكيم فتحت فيه البلد على مصراعيها، والرجل الذى عمل قانون الأونسترال للأمم المتحدة فى التحكيم عندما جاء يعمل قانون السويد خالف الأونسترال فسألوه فى محاضرة فى جامعة القاهرة قالوا له: كيف خالفت؟ قال لهم: لأننى أعمل نموذجاً للناس تأخذ ما تريد وأعمل قانوناً للسويد إذن لازم أراعى مصلحة السويد، وأنا عندما جاءوا يعملون قانون سنة ٩٤ نقلوا الأونسترال فى مصر، ترتب على ذلك، أن مصر لم تكسب قضية تحكيم مهمة، وخسرت مليارات الدولارات فى قضايا التحكيم، ولو تريد سعادتك بياناً مثل البيانات التى توزعها سعادتك علينا، سوف آتى لك ببيان بالمليارات من الدولارات التى خسرتها مصر فى التحكيم، والآن نبكى وتقول تحكيم، الكويت منعت شرط التحكيم فى العقود التى فيها الدولة طرف ، هذا مثال، ولذلك الآن أنا عندى اقتراح محدد سوف أطرحه على سعادة الرئيس، نحن أمس فى اللجنة التى شكلت خلصتنا إلى نص، والأستاذة منى بعثته لى على الموبايل، ولاعتبارات التوافق ولاعتبارات أن الناس تتجمع حول مسألة أنا موافق عليها، سعادتك تريد أن تعيد الأمر مرة أخرى، أنا لن أقبل بغير هذا النص كطرح منى على اللجنة، سعادتك الآن تريد أن تعيد المسألة لنقطة الصفر، أنا أطلب من سعادة الرئيس أن يصوت على المادة(٢٥) كما جاءت، فإذا رفضت افعلوا ما أنتم فاعلون، هذا طلبى للجنة الموقرة النص الذى توافق عليه، أقول النص...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً يا دكتور، النص موجود أمامنا.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

"الموارد الطبيعية للدولة ملك للشعب تلتزم الدولة بالحفاظ عليها وحسن استغلالها مع مراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها ولا يجوز استنـــزافها بالتصدير فى صورة مواد أولية، وتعمل الدولة على تشجيع تصنيعها، وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون، ولا يسرى ذلك على اتفاقيات الاستغلال التى تقوم على اقتسام الإنتاج والتى تصدر بقانون"، هذه هى إضافتها بعد الاتفاق وأنا شخصياً لا توجد مشكلة فيها، يعنى هى لم تكن فى الاتفاق، الجزء الثانى "ويكون منح حق استغلال الموارد الطبيعية أو التزام المرافق العامة لمدة لا تجاوز الثلاثين عاماً وبقانون"، لا تجاوز ٣٠عاماً بقانون ونحذف الواو "ويجوز استثناءً أن يكون حق استغلال المحاجر والمناجم الصغيرة والملاحات أو منح التزام المرافق العامة بناء على قانون ولمدة لا تجاوز ١٥عاماً، ويحدد القانون أحكام التصرف فى أملاك الدولة الخاصة والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك" هذا النص يوازن بين كل الاعتبارات، وسيادتك طلبت بناء على قانون فى ١٥سنة وهانحن وافقنا عليه.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الكلمة للدكتورة عبلة ثم الدكتورة منى إنما أنا أريد أن أعطى ملاحظة:

هذا الموضوع يتعلق بالاقتصاد المصرى ويتعلق بالتنمية ولا يتعلق بمسائل أيديولوجية إنما يتعلق بمسائل تنمية الاقتصاد المصرى الذى وقع إلى قرب منطقة الصفر، فالبداية بداية سليمة فى المادة "يكون منح حق استغلال الموارد الطبيعية أو التزام المرافق العامة لمدة لا تتجاوز ٣٠عاماً وبقانون وأنه لا يجوز استنـــزافها فى صورة مواد أولية، هذه النقطة نرجع فيها إلى الملاحظة التى قالها الأستاذ أحمد الوكيل، نحن نصدر فوسفات وغيره ونتنافس فى هذا مع دول أخرى منها دول متقدمة ومنها دول تقدمت ومنها دول مثل المغرب ... وغيره، هذا واقع، فعندما نقول إننا لن نصدر "ولا يجوز استنـــزافها بالتصدير" توجد نقطتان، الربط بين الاستنـــزاف والتصدير فى حين أن ما نريده هو التصدير، سياستنا كلها قائمة على التصدير أما الربط فى الكمات بين الاستنـــزاف والتصدير فهذه مسألة تحتاج إلى توضيح فى الصياغة

لكى يكون الأمر واضحاً، أنا أريد أن أفتح هذا الموضوع لأنه موضوع مهم بالنسبة لنا، مهم جداً بالنسبة للاقتصاد، وحكاية قرار الأمم المتحدة مسألة قد تجمع أموراً للدول أن تأخذ منها ما تشاء وليست هذه هى النقطة ، الصياغة القائمة أمامنا كلها ما بين القانون وبناء على قانون، يعنى نحن نعمل فى إطار القانون، وليس فى هذا إلا إصرار من هذه اللجنة على وضع الأمور فى نصابها، عندما نقارن هذه المادة بالمادة التى كانت فى دستور٢٠١٢ الفارق هائل، توجه جديد، توجه وطنى، وتوجه ضد الفساد، وأنا سمعت قصة الشركة أم ٢جنيه عشرين مرة ولم أسمع قصة غيرها، وليست هذه هى التى ستحكم الحركة الاقتصادية فى مصر ، هناك استغلال، طبعاً يوجد استغلال وهناك نماذج سيئة، قطعاً توجد نماذج سيئة إنما هذا ليس معناه أن نكبل البلد تكبيلاً من أجل أمثلة كانت فى عهد سابق أو عهود سابقة كان فيها الفساد قاعدة من القواعد، وضرورى أن تحسم هذه الأمور ويكون فهمنا جيداً، عندما تقول ممنوع تصدير مواد أولية يعنى لن نصدر شيئاً، فنحن لسنا دولة صناعية، ماذا سنفعل؟ ضرورى النص يقول "ينصح"، "يدفع"، إلى تشجيع التصنيع على حساب تصدير المواد الأولية إنما بصيغة تكون واضحة لا تكبلنى اليوم وتيسر لى الأمور إلى أن أصل إلى مرحلة التصنيع، فلا تكبل ولا تمنع موضوع الاستثمار والاستثمارات التى تأتى، لأنه بكل صراحة هناك أشخاص يريدون أن يستثمروا فى مجال الفوسفات وقلنا لهم: لا، سيذهبون إلى المغرب، المسألة بسيطة جداً، والمغرب سوف تصدر، إذن نحن ندفع ثمن التقييد الذى نضعه على أنفسنا لأنه مثلما قال لى أحد نحن أصبحنا (ننفخ) فى الزبادى، هذا صحيح، هذا صحيح، لأننا خائفون مما حدث قبل ذلك، إنما ليس لدرجة أن يكون الخوف مطلقاً إنما يكون مدروساً، كيف نتجنب هذا الأمر، وبالتالى الصياغة التى تم الاتفاق عليها صياغة جيدة وتحتاج إلى بعض (الرتوش) بعض (الرتوش) لنأخذها فى الاعتبار دون أن ندخل مرة ثانية فى بيانات حادة ولا فى بيانات مطولة ولا فى أمم متحدة ولا غيره، نحن نريد أن نرى مصلحتنا، النص نص جيد، وما نريد أن ندخله فيه هو أن نتناقش فى صياغة الربط بين الاستنـــزاف والتصدير، هذه واحدة، يعمل بها خبراء الصياغة وأيضاً موضوع المدة، فأمس واحد قال خمس سنوات وعشر سنوات هذه أشياء لا تمكن من استثمار فسيقول لك: أريد عشر سنوات ولن آتى لك سوف أذهب لمكان آخر فى إفريقيا وفى آسيا وفى غيرهما، يعنى فى أى مكان لأنه طالما سوف نقيد الأمور، أنا مع ضبط الأمور، مؤكداً لأن مصلحة البلد فوق كل شىء، إنما لا أضبطها

ولا أحركها أيديولوجيا لمجرد شعارات، أو نقول يا سلام الدستور (طلع كذا) لأنه كان هناك شركة أم ٢ جنيه فقط، ستكون هناك أمثلة أخرى كثيرة وغير ذلك، فأنا أرجو أن نتحدث فى مصلحة الوطن فقط، فى مصلحة البلد فقط، علماً بأننا لسنا دولة جاذبة ولن نكون دولة جاذبة للاستثمار بهذا الشكل أبداً، ومن يتابع الموقف الدولى والإقليمى يرى حجم ما تخسره مصر بسبب هذا الكلام، إنه قفل الاستثمار ممنوع الاستغلال سيعمل كذا، كله بقانون، يعنى مثلما قال المهندس أسامة شوقى أمس ٤٥٠٠قرية فيها كل يوم ٢٠٠ مشروع، كل هذا ماذا سنفعل فيه، هناك من سيأخذ أكثر من عشر سنوات فالتقييد لا لزوم له أنا أتحدث من منطلق الصياغة وأنا موافق عليها إنما لابد لها من رتوش، وفيما يتعلق بالمدة فيما يتعلق بموضوع الاستنـــزاف والتصدير، وفيما يتعلق بفكرة تصدير المادة الأولية، نحن كلنا فاهمون هذا، يا حبذا لو نصدر صناعة، نتحدث عن الرمل فى سيناء الذى به أساسيات الرخام ونفهم هذا الكلام إنما عندما لا نصنع شيئاً من الفوسفات أو من غير الفوسفات لا يجوز أن تقول اتركها لـــ١٠٠سنة يكون الكل أستغنى وذهبوا إلى المغرب، وإلى الجزائر ، الكونغو البرازيل وراحوا بيرو...إلخ، نحن لسنا وحدنا، الذين يقولون نحن عندنا أعظم شىء هذا غير صحيح، نحن نتنافس، نحن نتنافس، فمن فضلكم المنافسة لا يصح أن تكبل بحيث نخسر المنافسة من الدقيقة الأولى، أقول قولى هذا وأعود إلى الصيغة المطروحة وموضوع الاستنـــزاف أرجو علاجه، وموضوع الخمسة عشرة عاماً، وأنا أقترح بأن تكون عشرون عام بضمانة الكل وإعطاء الفرصة للبلد وليس إعطاء فرصة أيديولوجية للبلد، والعشرون عام فى عمر الاستثمارات لا تعنى شيئاً، وإنما تعنى التطمين للمستثمرين لكى يستطيعوا أن يعملوا ويستردوا ما يريدون ويعطونا ما نريد، أما إذا كانت الحكومة تخطئ فهذا شىء طبيعى ونحن نعالج هذه الأمور، وأنا أعتقد بعد الذى حدث من استغلال لبعض اللجان سواء السلطة التشريعية أو التنفيذية سابقاً ونحن نريد حماية مصلحة البلد وليس من الضرورى أثناء النقاش وجود مفهوم مخالفة، وإنما يجب دفع الأمور نحو ربط الاستزاف بالتصدير أنا أراه ضد المصلحة، وهذا ليس لأسم جابر ومنى وأنتم فعلتم شىء ضد مصلحة مصر، وإنما هذه صياغة لنا أن نختلف معها وهذا الاختلاف لا يعنى أبداً المساس بأى أحد وأنا أسف أن يكون هذا واضح ونحن عندما نختلف معناه مساس وعندما أعترض على كلام يقوله فلان أو فلان أو فلان أتهمه بالخيانة، لا أتهم بل أنا اتحدث ويجب أن نترك لأنفسنا الحرية ونتحدث كيفما نشاء ومع

الاحترام للكل وكل واحد حول هذه المائدة ولا يوجد إتهام أبداً بل يوجد إحترام للكل وإنما هذه وجهة النظر التى أشير إليها..

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف:

شكراً سيادة الرئيس.

أنا لدى فى الحقيقة نقطتان، النقطة الأولى، أنا قمت بالاشتراك فى الصياغة التى تمت أمس وأنا ليس عندى أى مشكلة بل الذى أريده بأن يتم زيادة المدة من ١٥ سنة إلى ٢٠ سنة، وسوف أشرح هذا لأننا نتحدث عن السنين من غير دراسة، ونحن بالصياغة نقبل مبدأ المشاركة لأن الدولة ليس لديها لكى تقوم بتنفيذ هذه المشروعات ونحن نقبل المبدأ ومد المدة من ١٥ سنة إلى ٢٠ سنة سوف يقلل العبء على الدولة، والدولة تقوم بعمل الآتى من خلال وجود قطعة أرض وتعطى حق استغلالها لشركة مصرية وإذا كان لها شركة من عدمه وسوف تقوم بعمل محطة صرف وسوف تستغرق محطة الصرف هذه ٣ سنوات، ومن بعد الـ٣ سنوات حتى نهاية المدة والدولة سوف تحصل على الخدمة منهما وسوف تقوم بدفع مقابل للخدمة وإذا تم تقليل المدة بحيث لم يحصل على الفرصة لكى يحصل على العائد الاقتصادى الخاص باستثماره لأنى لا أدفع ولا مليم فى محطة الصرف، وهو بالفعل وضع بها فلوسا ويريد أن يحصل عائداً عليها لفترة وإذا تم تقليل هذه المدة وسوف يطلب منى كدولة مقابل خدمة أعلى لأنه تم تقليل المدة إلى ٢٠ سنة وجعلتها ١٥ سنة ويكون مقابل الخدمة الذى أدفعه كدولة سوف يكون أعلى من الذى سأدفعه إذا كانت المدة ٢٠ سنة لأنه لابد أن يحصل على العائد الخاص باستثماره وإلا لم يعد، هل أنا لا يفرق معى عدم حضوره ؟ بل يفرق معى لأن الدولة ليس لديها أموال لتنفيذ هذه الاستثمارات، وهل سوف أقول له تعامل مباشرة مع المواطن؟ وإذا قلت له تعامل مباشرة مع المواطن فسوف يطلب من المواطن سعراً أعلى وتدخل الدولة هنا حماية للمواطن والدولة تحمى المواطن وتدعمه لأنها تقوم بدفع جزء من هذه الخدمة، إذن يتم دفع دعم للمواطن وأنا بهذه الطريقة سوف أحرمه من هذا إذا جعلته يتعامل مباشرة مع المستهلك إذا وجد هذا، وأنا أردت أن أشرح هذا لأنى جلست مع شخص فى الوحدة (PPP) وشرح أن القانون الذى صدر سنة ٢٠١٠ مختلف تماماً عن محطات الكهرباء والتى أنشئت فى سيدى كرير والتعامل فيها بالجنيه وليس بالدولار (والمخاطر) الخاصة بالعملة يتحملها المستثمر ومن

الممكن أن الدولة تنهى المشروع فى أى مرحلة من المراحل إذا حصل أى تأخير من المستثمر والدولة لا تقوم بدفع أى مبالغ لأنه من المفروض أن يستكمل البناء فى ٣ سنوات، وبعد ذلك تحصل الدولة على الخدمة وهو لم ينفذ المشروع فتحرم الشركة من المفترض أن تحصل عليه، وتوجد أشياء كثيرة للحماية وأنا أعتقد زيادة المدة لصالح الدولة طالما أخذين بمبدأ (PPP) وهذه هى النقطة الأولى، وأنا أشرح كل شىء من حق المجموعة أن تعرفها وعلى هذا الأساس قرورا ما تريدون والزيادة فى المدة يقلل من التزام المال الذى سوف تدفعه الدولة سنوياً لهذه الخدمة لأننا سوف ندفع مقابل خدمة بعد المشروع وطالما قبلنا هذا فسوف يكون حتماً أن تقلل مقابل الخدمة التى سوف ندفعها وهذا الكلام ينطبق على المرافق العامة.

النقطة الثانية، خاصة بنقطة الاستزاف الخاصة بالمواد الأولية وأنا بمنتهى الصراحة لا أشاهد أى مشكلة فى النص الحالى لأنها تشير إلى أنه لا يجوز استنـــزافها بالتصدير فى صورة مواد أولية وكل هذا ينظمه القانون ونجعل القانون يخرج الفوسفات خارج الموضوع، ومعلومة عدم الاستنـــزاف بالتصدير ، المادة الأولى لأنه فى الحقيقة توجد محاولات كثيرة جداً من الدولة لكى تحمى هذا ولكن تخرج بصورة قرارات من وزارة التجارة وسوف يكون من المفيد إذا تم وضع مادة دستورية لتحمى المواد الأولية ونحن لا نمنعها ولا يجوز الاستنـــزاف وأنتهى منها بالكامل ولا أفكر فى الأجيال القادمة وكل شىء ينظمه القانون؟ لذا أنا أعتقد أن الجملة الموجودة بما لا ينظمه القانون (انكوتيدون) والقصة الخاصة بالفوسفات وغيرها، شكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أنا أشاهد حالة انفعالية، يا سيادة الرئيس، ليس لها أى ضرورة فى مناقشة نص بهذه الخطورة وبهذه الأهمية، وبلا شك نحن هنا من أجل تمرير تجاربنا أو رؤانا السياسية وخلفياتنا الفكرية فى نصوص الدستور، ولا هذا النص يصح أن تضعه بمنطق النظام الاشتراكى ولا يصح أن تضع نصاً لكى تطبق نظام رأسمالى بإطلاقاته، ولكن بالقطع أن كلا النظامين ضد الفساد بشكل صحيح والنظام الرأسمالى الحقيقى

ضد الفساد وضد اختراق قواعده وضوابطه فى اتجاه الفساد، النظام الاشتراكى أيضاً ضد الفساد ونحن نضع نصاً نضمن فيه أولاً، عدم إمكانية تسرب الفساد وبغض النظر عن الرؤية الاشتراكية والرؤية الرأسمالية، ونحن جربنا وليس منذ ١٠ سنوات أو من ٢٠ سنة بل نحن منذ ١٩٧٠ لا توجد ضوابط دستورية فى إسناد المرافق العامة وكانت الدنيا فى منتهى الحرية، ولم يكن لدينا دستور يمنع، أو برلمان يمنع، ولا رئيس يمنع، ولا مسئول يمنع، ومع ذلك لم يتم أى شىء ، ونحن تدهورنا فى كل مرافقنا ووقعت والمدارس التى ننتظر بناءها لم تبن، والمصانع التى نريد إنشاءها لم تنشأ، وللأسف الشديد فتح الأبواب "على البحرى" لم تنقذ مصر بل ضيعت مصر، ويجب أن نجرب الانضباط الذى لا يضر طبقاً لما يجرى عليه الأمر فى العالم كله، والصيغة التى تم التوافق عليها تقول أنه يوجد سقف اسمه ٣٠ سنة وموجود فى كل العالم وهذه ليست بدعة ونحن لم نقم باختراع هذا فى مصر، وبالتالى فإن مصر لا تحارب الاستثمار، ونحن مثل فرنسا وإنجلترا وأى دولة فى العالم، هذه النقطة الأولى.

النقطة الثانية، نحن نريد أن نضمن الشفافية فى العمل فأشرنا إلى أن المسائل الكبرى بقانون والتى تستحق الـ٣٠ سنة يجب أن نصدرها بقانون، وتوجد مصالح أخرى نستطيع أن نصل إليها وهذا هو الموجود فى صياغة النص وممكن أن نصل فيها إلى ١٥ سنة ونترك القانون ينظم قواعدها ، وفكرة الـ ١٥ سنة لا تكفى بل هى تكفى، وإذا عدنا إلى القاعدة العامة فمن حق صاحب مشروع الـ١٥سنة يطلب التمديد وليس بناء على قانون، بل يطلب أن يكون التمديد بقانون، وإذا أراد ٥ سنوات أو ١٠ سنوات أو ١٥ سنة ويجمع حساباته، لا مجلس الشعب سيعطله، ولا القانون يعطله ، وأنت تعمل فى الـ ١٥ سنة ثم جاءت حساباتك بعد ٥ أو ٦ سنوات، وأنت تحتاج أكثر ونشاطك ظهر والدولة اختبرتك وشاهدت المنتج وشاهدت النجاح وشاهدت الإضافة، وبالقطع لا يوجد برلمان خائن سوف يمنع هذا المشروع أن يتم، وإذا كانوا خونة فلا يمنع أن يتم عمل هذا المشروع وسوف يضع موافقته ويخرج القانون الذى ينظم ذلك، لذا سوف نكون ضمنا الاثنين، إذن، من أين تأتى العطلة هنا؟ ولماذا نحن نزيد مساحة إمكانية الفساد التى شاهدناها فى غياب كل الضوابط، وطالما وضعنا الأسقف لهذا فأنا أشاهد بأننا لسنا ضد الاستثمار ولا ضد حقوق الوطن علينا، أما بخصوص قضية التصدير ونحن لدينا كذا مادة أولية لا نقوم بإنتاجها ولم نصنعها، الفوسفات وكم عائد تصديره؟ وهذا أيضاً لابد من دراسته بل نحن نصدر

فوسفات ، وما هو المبلغ المخصص لذلك؟ وما هو المبلغ الذى يحصل عليه صاحب المنجم؟ وما هو المبلغ الذى تحصل عليه مصر؟ وبيع المادة الأولية مثل بيع الأرض، ومثل بيع الطين، وبيع الرصيد، وبيع الذهب الذى تملكه لأنك تقوم بتفريغ المخزون، وإذا كان الضغط فى اتجاه التصنيع ومحاولة تحريك هذا المنتج الأولى إلى مادة مصنعة يمكن أن نضيفها عائداً حتى وإن تأخر سنة أو اثنتين فى مقابل أن تضع مقابلاً للقيمة، سوف نكون نحن أصحاب مصلحة، وسوف نتأخر سنة أو اثنتين فى تصدير الفوسفات، ونحن لن نخسر شيئاً، وعندما تكتسحنا المغرب فى تصدير الفوسفات، ولكن سوف نخسر الفوسفات الذى (راح منا) ولكن إذا تم تصنيعه يمكن أن يكون مضافاً بقيمة تستطيع أن تؤدى دوراً فى المجتمع وهذا حل من حيث المبدأ، إما إذا كنتم تريدون البحث عن مخرج لإمكانية التصدير فيجب أن نضع المواد الأولية فلا يجوز تصدير المواد الأولية إلا بعد استيفاء حصة التصنيع داخل مصر، وذلك يكون من خلال وضع خطط مبنية على حصص التصنيع، ولكن هذا الأمر غير متاح الآن وتستطيع الدولة أن تقوم بذلك فيما بعد وتضع له القواعد والتعديلات المناسبة ولكن أنا مع حماية مواردنا الأولية من تصديرها لأنى أشاهد العائد منها والفائدة الحقيقية لا تتناسب مع إمكانية الاحتفاظ بها وإعادة تصنيعها حتى لو بعد سنوات، شكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً للأستاذ سامح عاشور، وسوف أعلق على نقطة واحدة على كلامك، وإذا أقترح أحد الـــ ٢٠ سنة كأننا نطيل عمر الفساد ونحن نوافق على ١٥ سنة فساداً، وإذا قلنا ٢٠ سنة فساد لا بل هذا استثمار وبناء وليس فساد، والفساد فى سنة ممكن أن يكون موجوداً وفى ١٠٠ سنة ممكن أن يكون موجوداً، ونحن نتحدث عن بناء البلد ومنع الفساد، ونحن اتفقنا على الـــ٣٠ سنة ولا توجد مشكلة فى هذا، ولا داعى لتجديد هذا الكلام مرة ثانية، وكل الخلاف هو الـــ١٥ سنة تكفى أم لا تكفى، ولو وصلت إلى ٢٠ سنة وهناك من يقول تكفى، وهناك من يقول لا تكفى، وهذه مسألة يجوز أن نصوت عليها.

السيد الدكتور عبد الجليل مصطفى (مقرر لجنة الصياغة):

شكراً سيادة الرئيس.

أود أن أقول بأننى مهتم جداً بالمادة التى تشير إلى تصدير المواد الخام فى صورتها الأولية، وعدم تحمل مسئولية تصنيعها حتى ولو بدرجة جزئية ، والذى أعلمه أن حصيلة صادراتنا من الثروة المحجرية ٦٠ مليون جنيه فى السنة، وأعلم هذا من متخصصين فى الجيولوجيا والاقتصاد، وأنه بتصنيع بعضها جزئياً يمكن أن يتضاعف هذا العائد عشرات المرات وذكر لى رقم ٤٠ مليار جنيه، والمعادلة واضحة جداً كلما صنعنا هذه المواد كلما زادت القيمة المضافة التى نحتاجها أشد الاحتياج، وكلما صدرناها على شكل مواد أولية كلما كانت خسارتنا لأنه من المعروف أن هذه الأسعار محددة منذ سنة ١٩٥٦ ولم تتغير وهى بالملاليم ، ومن أجل ذلك أنا أتمسك بالنص الموجود والذى حصل عليه توافق من زملائنا الذين جلسوا فى اللجنة ، والنص هو "لا يجوز استنزافها بالتصدير فى صورة مواد أولية، وتعمل الدولة على تشجيع تصنيعها وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون" لذا أتمسك بهذا النص وأرى أنه متوازن وعادل، شكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً .

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

شكراً سيادة الرئيس.

هى نفس الفقرة وأنا أشاهد العالم يحكمنا وآليات السوق الخارجية سوف تحكمنا، وبصفة عامة العالم كله أصبح جزيرة واحدة ، وأصبح اليوم أى نظام لا تستطيع أن تضعه فى دستور ، بمعنى أنه اليوم يوجد مقتضيات السوق العالمية تحكمك، ماذا يريد العالم؟ كيف تكون التنافسية؟ فإذا أغلقت على نفسك بنظام معين من الممكن أن يكون هذا النظام يؤدى إلى مشاكل عديدة جداً بعد ذلك، ونحن جميعنا متفقون بأننا نريد فعلاً بشكل أو بآخر بحيث أن يأتى للدولة أكبر عائد، وكلنا متفقون على ذلك، ولا أحد يختلف على ذلك، وجميعنا متفقون أن يكون هناك أولوية لتصنيع المواد قبل الأولية وقبل تصديرها، ولكن لا نستطيع لأن الأمر الآخر شىء محظور، وقد تكون المادة الخام هذه سوف تأتى لى فى يوم من الأيام بعائد أكثر من المادة بعد تصنيعها، وقد يكون العالم والمستوردين يحتاجون هذه، ولم يحتاجوا إلى هذا والسوق هو الذى سوف يحكمك والمستقبل هو الذى سوف يحكمك، ولا أستطيع فى الدستور المصرى

بأن أغلق على نفسى ولدى المشرع موجوده ولدى القانون موجوده وفى الأول والآخر هذا كله لصالح مصلحة الدولة ومصلحة مصر، لذا أقول يجب أن يكون هناك أولوية لتصنيع المواد الأولوية قبل تصديرها بما يتفق مع المصلحة العامة للدولة، أنا اليوم أترك الدنيا تسير وأعود إلى المشرع أن تضع أولاً، التصنيع يكون له الأولوية قبل تصدير المواد الخام أو المواد الأولية والله رأينا السوق محتاجة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ما هى صياغة التعديل التى تريدها يا دكتور؟ ألا وهى الفقرة الثانية.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

تكون الأولوية لتصنيع المواد الأولوية قبل تصديرها وذلك للمصلحة العامة وينظم ذلك القانون وسوف أكون وضعت لها أولوية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لحظة واحدة، تكون الأولوية لتصنيع المواد الأولية.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

للتصنيع قبل تصديرها وتكون هذه الأولوية وذلك للمصلحة العامة وينظم القانون، وإذا تم وضع الخيارين موجودين وأيهما الأفضل أولاً؟، وإنما الثانى ليس مجرما ولا محرما ولا ممنوعا وأنا من الممكن أن أجد لدى مواد خام لا أعلم كيف أتصرف فيها، شكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً، هذه بدلاً من المادة الأولى السطر الثالث.

السيد الدكتور مجدى يعقوب (نائب رئيس اللجنة):

شكراً سيادة الرئيس.

نحن اتفقنا بالأمس ونحن متفقون الآن، وبدلاً من أن نبدأ بشىء سلبى نبدأ بشىء إيجابى ، ومثل ما قال الأستاذ طلعت وأن الصيغة موجودة يا سيادة الرئيس وتعمل الدولة على تشجيع تصنيع المواد الأولوية قبل تصديرها وهو تقريباً نفس الكلام وموجود هنا ومن الممكن أن نصوت على كلمة لا يجوز

لأنه تم إيقاف هذه الكلمة أمس وأيضاً أوقفتنا اليوم وهذه كلمة صغيرة جداً ثم نتفق بعد ذلك، شكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

نيافة الأنبا بولا:

فى الحقيقة أقتراح الدكتور طلعت وسيط ويكون مقبولاً، أنا أصلاً جيولوجى ومازلت حتى هذه اللحظة، وثانى فرع أقرأ فيه بل وأكتب فيه هو العلم بصفة عامة، والجيولوجيا بصفة خاصة ولا توجد مادة أولية إطلاقاً لا يمكن تصنيعها تصنيعاً وسيطاً، وكلمة وسيط يعنى تكثيف المادة الفاعلة فى الخامة ، ولا أقول أنه سوف يشترى من غيرنا رخيصاً لأنى سوف أوفر عليه تكلفة تقل عندما أعطيها له مكثفة، فهذا الكلام ونقول فوسفات والفوسفات يمكن أن يكون ١٠٪ من حجمه مادة فعالة، وهذا يؤدى إلى تشغيل عمالة وسوف أوفر على المستورد نقل ، ولكن نحن (غلابة) ولا نستطيع تصنيعها وهو مضطر أن يأخذها منى بهذه الطريقة.

النقطة الثانية، والتى يجب أن تكون واضحة أمامنا حتى لا يجوز، لا يوجد فيها منع قاطع وإذا تركت كما هى فلا يصح نهائياً التصدير بشكل أو بآخر ، لذا أرجو الاهتمام بخاماتنا من أجل مستقبلنا ولأجل مضاعفة أجرنا مئات الأضعاف بمجرد تحويلها مادة بسيطة، شكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

شكراً سيادة الرئيس.

سوف أعيد التذكرة التى قلتها أمس، وأنا ما زلت أرى الفقرة الثانية هذه، وأنا أرى أنه نص يخضع لما يمكن أن يسمى سياسات ومن الطبيعى والمنطقى أن يكون وارداً لبرامج الأحزاب، ولكن على أى حال إذا كانت الناس ترتأى وجوده فعلينا أن نكون مدركين ، وهذا النص إذا تركناه ٦

شهور فلا يستطيع أن يمنع الفساد، ومواجهة الفساد تكون من خلال الأجهزة الرقابية والبرلمانات والخمسة عشر عاماً إذا جعلناها يومين اثنين ولدينا أجهزة رقابية نائمة ولدينا مجلس شعب ليس منه فائدة فبالتالى نحن نكرس الفساد، ولكن بما أننا دخلنا فى السياسات وبالتالى أنا مع التوسع على قدر ما نستطيع، وإما بالإطاحة بالفقرة الثانية هذه نهائياً وأن موضوعها ليس الدستور وإما أن نكون مُصرين واتفقنا على وجودها فلابد أن أوفر مساحة زمنية وبالتالى أتيح....، شكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

شكراً سيادة الرئيس.

النقطة التى سوف أتحدث فيها نقطة متعلقة بالمعنى السلبى والمعنى الإيجابى لكلمة "استرافها بالتصدير" وقد يكون هذا المعنى يبدو سلبياً فى تصديره ونحن يمكن أن نجعله "تعمل الدولة على تشجيع تصنيع المواد الأولية وزيادة قيمتها المضافة قبل التصدير، وفقاً للقانون" وبالتالى أصبح المعنى الذى أصدره هو أن الدولة تعمل على تشجيع تصنيع وزيادة القيمة المضافة للمواد الأولية قبل التصدير وفقاً للقانون وبالتالى هنا الكلام واضح أنه يوجد عمل من خلال الدولة، والدولة تشجع هذا الأمر وهذا معنى إيجابى، "تعمل الدولة على تشجيع تصنيع المواد الأولية وزيادة قيمتها الاقتصادية المضافة قبل التصدير وفقاً للقانون"، وهذا رقم واحد.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا بدلا من لا يجوز ولا يسرى على ذلك اتفاقات استغلال...

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

أما بالنسبة للمدد شىء من الاثنين وأنا فى رأيي أن تبقى المدد كما قيلت وأن الـ١٥ سنة تكون للمرافق العامة ، و٣٠ سنة بالنسبة للفقرة الأولى المتعلقة بالاسترداف ويكون بهذا المعنى الإيجابى تصدر، وبالنسبة للفقرة الثانية المتعلقة بالـ١٥ سنة ونحن هنا نتحدث عن المحاجر والمناجم الصغيرة والملاحات والمرافق العامة ومثلما أشار النقيب سامح عاشور إذا وجد شخص لديه استعداد بأن يستكمل العمل

فسوف يكون من حقه أن يجيء بقانون، وشيء من الاثنين إما أن تبقى المدد كما هى فسوف يكون من الصعب أن نجعل هذا الكلام ٣٠ سنة فسوف يكون من الأفضل أن يتم إلغاؤها نهائياً، وإذا الأغلبية رأت أن تكون ٣٠ سنة ، لذا يجب إلغاء الفقرتين نهائياً وهذا سوف يكون معنى سلبياً جداً ونصدر فى الدستور للرأى العام وأننا نعطى للمرافق العامة للناس ٣٠ سنة، والأفضل أن تبقى والمعنى الإيجابى متصدر فى الفقرة الأولى عن التشجيع وأن تبقى الثانية ١٥ سنة، والثالثة ٣٠ سنة، شكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

النص سوف يقرأ كما يلى وبعد الاقتراحين الخاصان بالدكتور طلعت والأستاذ محمد عبد العزيز، لقد وضحت الفقرة الثانية "الموارد الطبيعية للدولة ملك للشعب، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها وحسن استغلالها، مع مراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها..." هل يوجد أى أعتراض على الفقرة الأولى، ولا داعى لأى صياغة أخرى.

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

شكراً سيادة الرئيس.

"موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها وحسن استغلالها، مع مراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها، وتفضيل تصنيعها على تصديرها كمواد أولية وفقاً للقانون.."، وأصبحت الآن فقرة واحدة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"تفضيل تصنيعها على تصديرها" يوجد التباس، والأفضلية كيف تسير لا...لا "الموارد الطبيعية ملك للشعب، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها وحسن استغلالها، مع مراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها"، الفقرة الأولى هل هناك اعتراض؟

(لا يوجد اعتراض)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الفقرة الثانية، "تعمل الدولة على تشجيع تصنيع المواد الأولية وزيادة قيمتها الاقتصادية المضافة قبل التصدير، وفقاً للقانون"، ولا يسرى ذلك على اتفاقيات الاستغلال التى تقوم على اقتسام الإنتاج والتى تصدر بقانون، يكون منح حق استغلال الموارد الطبيعية أو التزام المرافق العامة لمدة لا تتجاوز ٣٠ عاماً وبقانون، ويكون منح حق استغلال الموارد الطبيعية، أو نقول المحاجر والمناجم الصغيرة والملاحات، أو منح التزام المرافق العامة لمدة تقل عن خمسة عشر عاماً بناء على قانون، وفيما عدا ذلك يكون منح استغلال الموارد الطبيعية أو التزام المرافق العامة بقانون، وفى جميع الأحوال لا يمنح حق الاستغلال أو التزام مرفق عام لمدة تتجاوز ثلاثين عاماً ويحدد القانون أحكام التصرف وخمسة عشر سنة على أساس أنها كافية وفى نفس الوقت ويجوز مدها.

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف:

شكراً سيادة الرئيس.

سؤال صغير بالنسبة لموضوع التصدير وأنا لست معترضة على صياغة محمد عبد العزيز، ولكن توجد نقطة مهمة جداً لابد أن تقال، لابد أن يكون فيها قيمة مضافة، وممكن أن تكون ٥٪ أو ١٠٪ وممكن تكون حاجة ضعيفة جداً، زيادة القيمة المضافة قبل التصدير والرسالة التى وراء الجملة بأنه يجب عمل عليها بعض الشىء من (processing) وبعد ذلك أقوم بتصديرها مع أن الأصل هو تعليق الصناعة، بمعنى أن الذى سوف أصدره هو المنتج النهائى وليس الاستيراد، فالقصة إذا قلت إن القيمة المضافة وفقاً للجدوى الاقتصادية بهدف دخولها العملية التصنيعية وليس مجرد أن أضعها فى أكياس أو أعمل فيها (processing) بسيط وفقاً للجدوى الاقتصادية وأنا أقصد القيمة المضافة ربما تكون ضعيفة جداً لدرجة (الهيافة) وممكن تكون (باكتج) لذا أريد أن أعمل لها (processing) وأوصلها إلى أقصى مرحلة ممكن أن تصلها فى مصر حالياً، وذلك يكون من خلال التصنيع وهذه فكرتها تكون من خلال زيادة القيمة المضافة وفقاً للجدوى الاقتصادية وبهذا أكون وصلت بها إلى أكثر مدى ممكن، شكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً على هذه الإضافة الجيدة.

السيد الأستاذ أحمد الوكيل:

شكراً سيادة الرئيس.

أنا أريد توضيح شيء مهم لزملائى المحترمين أن الفوسفات هذا كله قطاع عام لكى لا يكون الكلام به شك، وكل ما هو فوسفات فى مصر ملك شركات قطاع أعمال عام، أريد أن أقوله أن الفساد خلال المرحلة الماضية كلها كان من كل القرارات والتشريعات رمادية اللون، ليست الشيء الآخر الذى وضحه مثل هذا النص، فيقومون ببياضها متى شاءوا مثل ويسودوها متى شاءوا هذا النص، الفوسفات لكى أجلبه لابد أن اطحنه، إذا طحنته يكون صناعة، إذا دفعت سيكون صناعة ويقول ، وإذا لم أدفع لن يكون صناعة، إذن لم تريدوا أن تصدروا لن نصدر، حتى يكون كلامنا واضح، إنما أن نضع نصوصاً (لامؤاخذه) رمادية اللون، إذن، نكمل الفكر الذى عشنا به ستين عاماً قبل ذلك.

الشيء الآخر، هناك مواد خام تستعمل بطبيعتها مثل الفوسفات فهو لا يصنع ولكن يلقى فى الأرض، يوجد شيء آخر، الملح وهى ملك شركات قطاع عام، هل تعلم يستخدم فى أى شيء؟ يستخدم للثلج فى أوروبا، يلقونه لكى يذيب الثلج، الذى أريد أن أقوله إن هناك مواد خام تستعمل بطبيعتها وحالتها أى لا يجرى عليها تصنيع ، لابد أن يكون الحدث واضحاً حتى لا نشجع على ما كنا فيه قبل ذلك.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

أولاً، أريد أن أقول إن الصياغة التى نتحدث عنها على التزام الدولة بتشجيع تصنيع المواد الأولية تحيل للقانون، لأنه يوجد آلاف الاعتبارات الفنية التى لم ندخل فيها، فالصياغة التى اقترحها محمد عبد العزيز تقول وفقاً للقانون، فسياسة التصنيع ستناقش فى البرلمان والحكومة تعرضها والنواب يناقشون ما الذى يدخل وما الذى يخرج ، فنحن لا نحتاج الآن أن ندخل فى تفاصيل، وضعنا مبدأ من فضلك يا

دولة شجعى تصنيع المواد الأولية وزيادة القيمة المضافة، مع احترامى للزميلة الدكتورة عبلة لن أدخل فى الجدوى الاقتصادية هنا، أنه ممكن يخرج اعتباراً مثلما ذكر الأستاذ أحمد الوكيل أو اعتبارات أخرى مثلما ذكر الأنبا بولا هذه الاختصاصات ليس من المعقول أن يبت الدستور فيها، الذى يبت فيها القانون ويأتون بالخبراء ويقولون ما الذى ينفع وما لا ينفع، هذه نقطة أولى.

النقطة الثانية التى أريد أن أتحدث فيها بشكل هام جداً أنا حريصة ومتحمسة جداً لقانون الـ P.P.P هذا القانون الذى لم يختبر أنا موافقة وأقول مرة أخرى للمضبطة أن قانون الـBOOT الذى صدر فى ١٩٩٧ لم يكن قانوناً وكان مهترئ ولكن قانون الـPPP الذى صدر فى مايو ٢٠١٠، لم يصدر وفقاً له سوى ثلاثة مشاريع توقفت عندما قامت الثورة، أريد أن أضع فى المضبطة أن فيهما اثنين مستشفى جامعى تعليمى مجانى فى الإسكندرية وبنك للدم وتم التعاقد عليهما والثالث محطة صرف، كل هذا توقف بعد الثورة، أنا أقصد لأنه خاضع لإشراف الدولة ١٠٠٪ ممكن جداً أن هذا الذى نفعله، ويفتح الباب لتمويل المرافق العامة يتفق مع ما نرجوه من الدولة أن تنفذ تنمية حقيقية وتوصل المرافق للأربعة آلاف وخمسمائة قرية مثلما طلبنا فى الدستور، فهذا أضعه لكى أقول لماذا أنا متحمسة لهذا التوجه ، لكى يكون للدولة أدوات لتحقيق الأهداف التى ذكرناها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

أريد أن أطلب أن نعود إلى الفقرة كما هى ولا يجوز استنزافها بالتصدير ، أولاً تم التوافق على هذا فى اللجنة النوعية، بالأمس كلنا وافقنا على هذه الجملة ولم يعترض أحد الدكتورة عبلة من أشد المتحمسين لهذه الجملة، أنا فقط قلقة من هذه السرعة فى تغيير أشياء تم الاستقرار عليها ، نحن اتفقنا بالأمس، والدكتورة عبلة توافق عليها يوجد نقطتان أود أن أوضحهما، هذه الجملة لا تمنع التصدير كلنا نتفق على هذا، ولكن بها فكرة أساسية هى فكرة عدم الاستنـــزاف ، ففكرة الاستنزاف هى النقطة الحقيقية فى هذه المادة، مرة واحدة نغيرها ونضع جملة أخرى لا داعى لها، بالأمس اتفقنا والدكتورة عبلة من أشد المتحمسين لهذا، فأنا فقط لا أرى لماذا دخلنا فى هذا التعديل بدون لزوم هذا

رأيي النص لا يمنع التصدير وله قيمة فى التأكيد على فكرة الاستزاف ووفقاً للقانون أنتهى، فإذا سمحتم لى نحن جلسنا بالأمس مدة طويلة جداً نتناقش فى هذه المادة واتفقنا ويوجد توافق على الخمسة عشر عاما والثلاثين عاماً وعلى هذه الجملة فأنا أدعو أن نصوت على المادة كما تم الاتفاق عليها بالأمس فى اللجنة المصغرة التى شكلت، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً، الحديث الذى ذكرته الدكتورة هدى الصدة فى الحقيقة كلام صحيح لا يتنافس إنما ممكن أن يضاف، أى مبدأ عدم استزاف المواد الأولية، هذا مبدأ صحيح بدليل حتى المجموعات من الاتجاهات الاقتصادية المختلفة لا مانع لديها منه، إنما هذا لا ينفى أهميه الجملة التى بنيت على اقتراحى الدكتور طلعت عبد القوى والأستاذ عبد العزيز "وتعمل الدولة على تشجيع تصنيع المواد الأولية وزيادة قيمتها المضافة وفقاً للجدوى الاقتصادية"، أى لا يضر، لكن المبدأ لا يجوز استزاف ثروة الدولة فى المواد الأولية، وليس موضوع التصدير ثم تعمل الدولة كذا، نحن نتحدث الآن فى موضوع صياغة دقيقة من فضلكم لا بيانات عامة، الدكتورة هدى قالت لا يوجد ضرر فى أن نقول لا يجوز، نحن نريد أن نضعها فى صيغة إيجابية بعض الشيء لأننا نريد أن نخفف الرفض، ولا يجوز ، ولا يمنع...إلخ، إنما الفكرة لابد أن تكون موجودة مع عدم إلغاء التعديل الذى أخذناه فى الاعتبار ، هل عندك صياغة يا دكتورة هدى؟

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

أنا أرى أن الجملة الأصلية منضبطة أكثر، وكلمة "ولا يجوز" هنا صحيحة جداً، نستعمل كلمة "لا يجوز" فى هذا الدستور كثيراً جداً، فى هذه النقطة مهمة فهى لا يجوز بالفعل، نحن نعطى رسالة واضحة للمجتمع أننا نريد ألا تستزف مواردنا ولكن لا نمنع تصديرها، نحن نقول ممكن أن نصدر لكن الأولوية للتصنيع هنا، فهذه الجملة منضبطة وجيدة للمجتمع وتحقق المعنى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

الذى ذكرته الدكتورة هدى ممكن تطويره، المعنى الإيجابى الذى سيصدر إلى المجتمع نحن لا نريد أن نستنزف الموارد الطبيعية وفى نفس الوقت لا نريد المعنى السلبى الذى سيذهب للمستثمر أن هذا مرتبط بالتصدير، فنأتى فى الفقرة الأولى، تكون "الموارد الطبيعية للدولة ملك للشعب، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها وحسن استغلالها وعدم استنزافها لمراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها".

الفقرة الثانية هى التى تتحدث عن التصدير وأكون فصلت بين كلمة "التصدير" وكلمة "والاستنزاف" حتى لا تكونان مرتبطتين ببعض فيأتى بمعنى سلبى للمستثمر، لكن فى نفس الوقت أن اجبرته على عدم الاستنزاف.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا تقديم كبير جداً فى الصياغة .

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

بعد حسن استغلالها نقول ومنع استنزافها لمراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

أنا أوافق على كلام الأستاذ محمد، أنا فقط أردت أن أنضم للدكتورة هدى.

السيد الأستاذ محمد عبلة:

لو سمحت تبقى الفقرة كما هى، وهذا ليس له علاقة بالاستثمار هؤلاء تجار فقط.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

نحن عدلنا هذا ووضعناه فى الفقرة الأولى وأخذ هذا فى الاعتبار .

السيد الأستاذ محمد عبلة:

لا يجوز، لا يجوز، لا يجوز لأن هذا ليس استثماراً هذه تجارة.

السيد الدكتور محمد غنيم:

المواد الخام التى تصدرها مصر تساوى ٦٠٪ من صادراتها، المواد التى تصدرها إسرائيل ٧٪ من صادراتها فلا استزاف .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هناك تصحيح غير التصنيع.

السيد الدكتور محمد غنيم:

السيد الدكتور السيد البدوى يأخذها ويصنعها ، فالاستزاف لا يعنى المنع، ونحن عملنا لجنة بالأمس وصاغوا الصيغة جيداً سواء ١٥ أو ٣٠، هذا جيد جداً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

نحن وصلنا إلى أتفاق، محمد والأب أنطونيوس والدكتور عبد القوى والدكتورة عبلة حلوا لنا المشكلة.

"الموارد الطبيعية للدولة ملك للشعب، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها وحسن استغلالها وعدم استزافها ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها"، ماذا تكون الفقرة الثانية ؟

السيد الأستاذ خالد يوسف:

نريد أن نحذف كلمة قبل التصدير، ليس لها لزوم كلمة قبل التصدير .

"وتعمل الدولة على تشجيع وتصنيع المواد الأولية وزيادة قيمتها المضافة وفقاً للجدوى الاقتصادية" .

لماذا نقول قبل التصدير؟ كأننا نحث على تصدير المواد الأولية، نحذف عبارة "قبل التصدير" لأن فيها أحساس بالايحاء بالحث على التصدير"، نحذف عبارة "قبل التصدير" لم يعد لها لزوم ، عبارة "قبل التصدير" أنا أتصور أنها وضعت للحث على التصدير.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

ما الخطأ فى الحث "على التصدير"؟

السيد الأستاذ خالد يوسف:

لماذا أكتب فى هذا المجال قبل التصدير، إلا إذا كنت أقول أعملوا الـ**Processing** وإذا لم تنجح صدوا بسرعة، لماذا أحث على تصدير المواد الأولية؟ أتمنى أن نحث على منعها لأنها ستوقف المراكب السائرة، أتمنى أن أقول لا أريد أن أصدر، طبعاً لأن هذا حقوق أجيال قادمة، أنا إذا لم أستطع أن أصنع المواد الموجودة لدى أتركها لجيل آخر يعرف، لماذا أصدرها بـ٦٠ مليوناً مثلما ذكر الدكتور عبد الجليل أريد أن أحذف عبارة "باختصار شديد."

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

أنا اتفق معك.

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف:

هذا الكلام صحيح لسبب بسيط، كلمة "التصدير" كانت آتية "مع الاستزاف" فكان لها معنى محدد، لكن إذا حذفنا عبارة "قبل التصدير" يكون المعنى جيد جداً، وهذا معناه أننى أحافظ على حقوق الأجيال.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

حذفنا هذه الكلمة لأسباب مختلفة لدى الكثير منا لسنا متفقين على سبب محدد بأن نحذف كلمة "التصدير" ولكن سنحذفها .

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

يوجد شيء له علاقة بالصياغة، عبارة "وفقاً للجدوى الاقتصادية" وبعدها "وفقاً للقانون" هذا ليس له معنى ، عندما وضعنا كلمة "القانون" كانت مرتبطة بتنظيم عملية التصدير، أنا حذفت التصدير أى أتحدث عن معنى عام، المعنى العام أن الدولة تعمل على تشجيع وتصنيع المواد الأولية أنا لا أحتاج هنا أن أقول وفقاً للقانون هذا مبدأ عام أنا أريد أن أرسى هذا المبدأ العام فى البداية عندما قلنا القانون كنا نريد أن نوصل للمستثمر أن القانون سينظم عملية التصدير، ونحن لم نأت لنمنع التصدير لكن فى هذه الحالة أنا حذفت كلمة تصدير هنا لأنها مثلما ذكرنا أصبحت محل خلاف فكرة المعنى، فأنا هنا أريد أن

أرسى مبدأ عام وهو أن الدولة تشجع المواد الأولية وزيادة قيمتها المضافة وفقاً للجدوى الاقتصادية، وأنا هنا لا أحتاج أن أقول القانون نهائياً لأن هذا مبدا عام.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

نفس المنطلق الذى تحدث فيه الأستاذ خالد وهو وفقاً للقانون ممكن يسير على موضوع التصنيع، إنما أيضاً لا مانع لأن نحذفها للأسباب التى ذكرتها.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

حتى الجملة التى بعدها لم يعد لها منطلق، ولا يسرى ذلك على اتفاقيات الاستغلال لم يعد لها منطق .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

أنا متفقة لكن ممكن نقول وفقاً للجدوى الاقتصادية وذلك على النحو الذى ينظمه القانون، لا لأنه سيكون هناك سياسة عامة بها أشياء مختلفة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

تشجيع التصنيع لا يحتاج إلى قانون هذه مسألة مبدأ وموقف سياسى ومن الدستور سنقرأها مرة أخرى .

موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب "تلتزم الدولة بالحفاظ عليها وحسن استغلالها وعدم استنزافها ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها."

وتعمل الدولة على تشجيع تصنيع المواد الأولية وزيادة قيمتها المضافة وفقاً للجدوى الاقتصادية ولا يسرى ذلك على اتفاقات الاستغلال... إلخ".

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

نحن هنا حذفنا التصدير وبالتالى كلمة "لا يسرى" ذلك معناها لا يسرى عملية التشجيع، فالجملة تتحدث عن تشجيع تصنيع المواد الأولية فأنا لا أتحدث عن التزام ولكن أتحدث عن عمل الدولة

وتشجيع كذا، عندما أتى وأقول ولا يسرى ذلك معنى هذا أنه لا يسرى تشجيع الدولة على عملية التصنيع للمواد الأولية لا يسرى على ما بعد ذلك.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

هذه كانت موجودة لأن البترول والغاز كانت باتفاقيات بقانون أساسها أنهم يقولون فى النهاية إذا أخرجتم لنا بترولاً ستأخذ أنت نسبة كذا ونسبة كذا فيأخذ حقه (ناشف)ولابد أن يبيعه، الآن أريد أن أقول فى التشجيع أشير وفقاً للقانون وأحذف هذه لماذا؟ لأن القانون سيحدد ما الذى يستثنيه وما لا يجوز أن يصنع .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

إذن، سيقول ووفقاً للقانون أو فى إطار القانون ونحذف هذا النص ونحذف كلمة استثناء.

السيد الدكتور محمد غنيم:

الاستثمار يهرب من مصر للفساد وتعدد الخطوات حتى يأخذ تصريحاً .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

وأيضاً سوء الإدارة وتضارب القوانين، لهذا يجب أن يكون النص واضحاً وجيداً وهذا يسرى على المادة القادمة أيضاً.

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

العدالة ممكن بدلاً من "عدم استنزافها" تكون "دون استنزافها" ، وحسن استغلالها دون استنزافها.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هل يوجد أى ملاحظات ؟

(صوت من القاعة)

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

المادة التالية تتعلق بالنظام الضريبى ، وهناك بديلان :

البديل الأول يقرأ كما يلى:

"يقوم النظام الضريبى وغيره من التكاليف العامة على أساس العدالة الاجتماعية ويهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية وإعادة توزيع الدخل وأداؤها واجب وطنى وفقاً للقانون لا يكون إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بالقانون ولا يعفى أحد من أدائها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون لا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا فى حدود القانون وتكون الضريبة على دخول الافراد تصاعدية وفقاً لدخولهم" ، هذا هو النص الأول.

النص الثانى، "يراعى فى فرض الضرائب أن تكون متعددة المصادر ويهدف النظام الضريبى وغيره من التكاليف العامة إلى تنمية موارد الدولة وتحقيق العدالة الاجتماعية بما لا يتنافى مع تشجيع الاستثمار، ولا يكون إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا فى حدود القانون، وتفرض الضرائب وتكون تصاعدية متعددة الشرائح على الأفراد وفق دخولهم أو على دخول الأفراد وفقاً لقدراتهم التكليفية وعلى عوائد الأنشطة الاقتصادية وفقاً لدورها فى التنمية الاقتصادية والثقافية وبنسبة عادلة على الأرباح الناجمة على عمليات الاستحواذ فى سوق المال وتودع حصيلة كافة الضرائب والرسوم وأية متحصلات أخرى بحكم السيادة فى الخزانة العامة للدولة وفقاً للقانون، أداء الضرائب واجب وفقاً للقانون، وتنظم طرق تحصيلها بصورة محكمة وميسرة، وتفرض عقوبات تحول دون التهرب منها باعتبارها جريمة فى حق المجتمع والدولة."

المعانى الموجودة فى كل هذا متكاملة وجيدة ونستطيع أن نجمع بين كل العناصر الموجودة ونستطيع أن نجمع بين كل العناصر الموجودة فى المادتين ، الخلاف كان خلال النقاش العام وكان على مدى ضرورة وحكمة الإشارة إلى نظام معين واحد هو الضرائب التصاعدية فى النص الدستورى ، كثير منا يؤمن بالضرائب التصاعدية وإنما لا يرى أن نضعها ونحددها كأنها الأسلوب الوحيد فى جباية الضرائب هذا أمر ضرورى أن نكون واضحين فيه، النقاش حول هذه النقطة ، كل المسائل الأخرى العدالة الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية والسيادة والميزانية والقانون والتهرب والجريمة كل هذا نحن متفقون عليه وصياغته سهلة، ثلاثة أو أربعة يصوغونها ويدمجون المادتين ، النقطة الوحيدة هل ننص على

الضرائب التصاعدية، سواء فى البديل الأولى أو الثانية أم يترك الأمر لقواعد التنمية الاقتصادية والجباية السليمة والعدالة الاجتماعية؟

السيد الدكتور محمد غنيم:

ليس هذا فقط الاختلاف.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

باقى الاختلافات، اختلافات صياغة وغيرها، إنما هذا هو لب الحديث .

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

الرأيان الآتيان من اللجنة الموقرة يقال عليهم ٥و٧ ، كنت أتمنى الآتى :

واحد يمثل الخمسة يتحدث عنهم وواحد يمثل السبعة يتحدث عنهم لكى يشرحا وجهة النظر .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هذه فكرة جيدة جداً.

السيد الدكتور محمد غنيم:

المشكلة ليست الضرائب التصاعدية فقط، يقول٥و٧، فعلاً حدث تصويت فى اللجنة الفرعية ويوجد نص أخذ ٧، وهو الأول ولكن ليس الثانى الذى أخذ٥، الذى أخذ٥، نص آخر ، حدثت جلسة مع لجنة الصياغة فى حضور السيد المستشار محمد النجار وحضور الدكتور صلاح فضل، وهو الذى كتب هذا النص بيده للوصول إلى التوافق وأستطيع أن آتى لك بالنص المكتوب بيده، هذا هو الذى وصلنا إلى نص فيه توافق ، ويوجد أيضاً خلاف فليس ٥، هذا نص توافقى، وهذا النص عندما تقول عدالة اجتماعية من جانب وتقول لى اقتصاد السوق ، اقتصاد السوق الرصيد المرادف له هو نظام ضرائبى محكم والذى يقول غير ذلك يكون (أونطجى) وكاتب ذلك شخص يدعى استجليس وأظن أن الذى يفهم اقتصاد يسمع عن اسمه .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

من مؤلف هذا الكتاب يا دكتور محمد .

السيد الدكتور محمد غنيم :

هو استجليس حاصل على جائزة نوبل وكاتب عن الاقتصاد الامريكى لفى فون، أولاً نحن نتكلم عن العدالة الاجتماعية، تكلمت كثيراً عن كلمة الوحدة العضوية للدستور، حتى الكلمة غير علمية، هى علاقة البنية بين مواد الدستور نقول يوجد اقتصاد حر واقتصاد سوق فيلزم وجود نظام ضرائبى محكم نفصل على الافراد هذا شيء، نفصل عن النشط الاقتصادية هذا شيء آخر .

مثلما قالوا اللى اتلسع من الشوربة ينفخ فى الزبادى " وأنتم تعرفون الكثير من الشركات قد يبعث من خلال البورصة دون أن تحصل الدولة على مليم واحد آخرها بنك سوستيه جنرال عندما ذهب لقطر، واراسكوم للتليفونات ذهبت لفرانس تليكوم وأراسكوم للإنشاءات تم بيعها أيضاً، كل مصانع الاسمنت ذهبت إلى ريفارج ولن نتحصل على أى مليم، وليس ذلك فقط، إنما يصنع الاسمنت ويقوم ببيعه للخارج ولا تحصل الدولة مليماً على العملات الحرة نتيجة التصدير فتحن أمامنا شيء من الاثنين، إما أن نشجع الاستثمار، والاستثمار الجاد الحقيقى الذى يبغى المشاركة فى نهضة صناعية مصرية أو خلافه، هو الذى يستثمر قل لى سيادتك هل أى شخص مستثمر عندما يضع فلوسه فى الخارج لم يدفع ضرائب ؟

تقولون إن المادة طويلة، أنا مع الدستور البرازيلى، وأنا قمت بتوزيعه عليكم، الدستور البرازيلى فى ٤٣٥ صفحة منهما باب منفصل للضرائب وأول خطوة فيه ضرائب تصاعدية وأنا وزعته على حضراتكم جميعاً بيان بأنواع الضرائب فى مختلف دول العالم سواء ضرائب على الشركات أو ضرائب على الأفراد، ما هى أكبر دولة ينساب إليها الاستثمار الخارجى الآن، هى الصين، الصين فى البيان الذى قمت بتوزيعه عليكم ضرائب على الكوبريت وعليها ضرائب تصاعدية على الأفراد مشكلة الكوبريت والذى وضعناها بشكل جيد هى تشجيع للاستثمار وليس طرداً له، ولكن ماذا نقول هنا ؟ وفقاً لدورها الاقتصادى، وفقاً لدورها الاجتماعى، وفقاً لدورها الثقافى، هناك فرق بين شركة سوف تصنع شرائح سيليكون أو تقوم بتنظيف التيتانيوم وآخر ينتج شيبسى أو شيكولاته أو بونبون، سوف أقول له ادفع مبلغا كذا ضرائب، يلاحظ فى هذا النص إنه لم يذكر رقماً، وحكاية السياسات الاقتصادية هى متروكة،

للمشرع أو وزارة المالية أو وزارة الصناعة، هذه هى الفكرة وأمامكم حل من الاثنين، صحيح نريد استثناء ونريد فى المقابل عدالة اجتماعية وتوزيعاً عادلاً لعوائد الاستثمار هذا هو النص غير ذلك هو افدتان على الحق وضرر بحق الدولة فى مصدر هام للتنمية، وعندما نقول العلاقة العضوية، سوف نأتى للتعليم بـــ ٤٪ والصحة ٣٪ ومن أين نأتى بهذا ؟ الدولة لم يكن لها إلا مصدرين للدخل من أهمهما الضرائب والثانى الذى ناقشناه من قبل وهو المصادر الطبيعية وقناة السويس وفيتو، هذا هو النص وبالتالى انا سوف أستمع لتعليقاتهم وأعطى لى فرصة للرد فى الآخر .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً للدكتور محمد وهذا كلام سليم تماماً وربما يختلف معك البعض فى الرأى، ولذلك سوف نعدل الأمور .

السيد الأستاذ إلهامى الزيات :

الهدف الأول الذى نريد أن نصل إليه هو خلق فرص عمل وخلق فرصة عمل لا يتم إلا لو زاد الاستثمار، لا يوجد خلاف على ذلك، ولكى نزيد الاستثمار يجب أن نشجع المستثمر المصرى أو الأجنبى لا فرق بينهما لو إننى قمت بالنص على ضريبة تصاعدية فى الدستور هذا الكلام خطأ، وهذا سوف يكون طبقاً لسياسة الحكومة التى سوف تحكم فى الوقت الذى سوف يحصل فيه تشجيع أو نكون اكتفينا ولا نريد استثمارات، لكن يجب ألا أقيد الحكومة القادمة وإلا أكون قد حجرت على رأيها وأحجر على رأى البرلمان القادم وهو الذى سوف يشرع هذا فى القوانين .

٢ – فى الصين لديها قانون وليست فى الدستور وعندما تناقشنا قبل ذلك وأتينا بالـــ **print out** الخاص بها الضريبة ١٢٪ على **corporate tax** ويعفى من هذه الضريبة من يعيد استثمار الفلوس فى الصين،يعنى الربح الناتج من الشركة يعاد استثماره بعضه من الـــ ١٢٪ لا،توجد دولة هو يزيد أو بعفى من الضرائب حسب الحكومة الموجودة،فرنسوا أو الاند الضريبة التصاعدية وعملها ٧٥٪، ما هى نتيجة هذا، المستثمرين خرجوا من فرنسا وكل رؤوس الأموال هربت من فرنسا، فهذه سياسة حكومة، لا يوجد لأن هو انتخب على هذا الأساس، بعد ذلك نحن لا نريد أن نتكلم دائماً فى شعارات أنا أريد أن

أكون عمليا، انفذ بها وأعمل بها يوجد شباب عاطل كثيرون فى هذه البلد، لو أعطيت له شعارات لن يأكل بها، الدولة أصبحت بلا فلوس، يجب أن ندرك هذا تماماً، من أين تأتى الدولة بفلوس؟ الضرائب جزء من الموارد لكنها تشجع الاستثمار هذا جزء آخر، أنا أرى أن كلمة ضرائب تصاعدية تكون سياسة حكومة ولا تأتى فى الدستور إطلاقاً والنص الأول هو المكتمل عن النص الثانى .

السيد الدكتور حسام الدين المساح :

خالص تحياتى أنا هنا لن أتحدث باسم حسام المساح وانما سوف أتحدث باسم الدكتور حسام المساح مدير عام بمصلحة الضرائب المصرية، فهنا حديثى ليس حديثاً لغوياً وإنما هو حديث علمى، أنا قبل أن أتى إلى هنا كنت جالساً مع قيادات مصلحة الضرائب المصرية وهى تضم ضرائب عامة وضرائب مبيعات لأنه من غير الممكن أن تلاحظ مثل هذه الضريبة فى لجنة الدستور فى غيبة تامة عن رئاسة المصلحة، فجلست معهم جلسة طويلة من الناحية العملية ومن الناحية النظرية .

١- لا يمكن بأى حال من الأحوال رغم وجاهة ما قيل عن الضرائب التصاعدية لا يمكن بأى حال من الأحوال أن ينص عليها نصاً صريحاً فارقاً فى دستور مصر لأن هذه سياسة، هذه سياسة تتغير من حكومة لأخرى الدستور يحدد مبادئ ورؤية إلى الضريبة بصفة عامة وليست لسياسة الضريبة التى تتغير، نحن هنا لا نعرض سياسة عامة لضريبة ونضع سياسة تنفيذية .

٢- النص على نوع الضريبة سواء نسبية أو تصاعدية أو أياً ما كانت هذا يكفى.

٣- أن تقسيم الشرائح وتقسيم السياسة الضريبية هذا عملا قانونى وليس عملاً دستورياً لأن ممول الضريبة يعتمد على مفاهيم واقعية وأنشطة، وهذه لا يمكن بأى حال من الأحوال أن توضع فى دستور عام وإنما هى سياسات تنفيذية تقوم على من يقوم على الضريبة أما بالنسبة لجذب الاستثمارات أو غير ذلك مما قيل فهذه سياسات مختلفة، أهم ضريبة هى ضريبة الدخل اختصاراً لما اقول حتى لا أطيل على سيادتكم ولى التعليق النهائى بعد الدكتور غنيم لهذا فإنى قد وزعت على سيادتكم جميعاً المقترح المقدم من مصلحة الضرائب العامة التى هى أصلاً خاصة بهذه الضريبة وهى باختصار شديد حتى لا أطيل على سيادتكم أن الضريبة تعتمد على انها يجب أن تحقق سياسة ضريبية مهمة بناء على ما نص على نظام ضريبى جامد فى الدستور .

١- أنها تحقق العدالة الاجتماعية .

٢- أنها تتم وفقاً للقانون على هذا فإن النص المقترح يكون كالآتى :

إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو الغاؤها لا يكون إلا بقانون، وليست بناءً على قانون، ولا يجوز أن يعفى منها، أحد إلا بناءً على قانون، وأن العدالة الاجتماعية هى اساس الضرائب العامة، لهذا فإنى أوجه إلى سيادتكم إعادة للنص مقترحاً على سياسة بعينها سواء كانت تصاعدية أو تنازلية، وضع سياسة جامدة فى الدستور ليس صحيحاً، أنا عندى فى المصلحة أستطيع أن أتى بحصيلة بناءً على خرائط تنفيذية المالية حسنت الضريبة التصاعدية وعلى ما قيل أمامى أننى أفرق ما بين دخول أفراد ودخول أشخاص عامة هذا ايضاً لا ينفع، لأن السياسة الضريبية واحدة، إذا فرضت سياسة محددة لا يصح أن أفرق بين افراد وبين أشخاص عامة، لهذا وفى كل الاحوال يجب ألا ينص فى الدستور إلا على قواعد عامة وفقاً للقوانين ذات الشأن وأحتفظ برأى النهائى بعد تعديل الدكتور غنيم .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً ، لقد قدم الدكتور حسام تعديلات رسمية وسوف أوزعها على حضراتكم لأتحدث فى الاعتبار فى النقاش .

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

شكراً سيادة الرئيس، أنا أرى كما سيادتك ذهبت هو أن الصياغتين لا يختلفون إلا فى البرجراف الذى فى الوسط الأهداف السامية التى ذهب عليها الدكتور غنيم كلنا لسنا مختلفين معها، لكن يمكن فى البرجراف الاخير موضوع أن حصيلة الضرائب تذهب للخزانة العامة فهذه أمور بديهية وموجودة ولن نحتاج إلى نص، قد يكون منوطا التهرب الضريبى ولو وضع فى الدستور لا مانع منها مطلوب فعلا لكى نغلظ العقوبة وتكون الأمور فى شكلها، انما موضوع التصاعدية نريد أن نفكر فيه، دعنا نتكلم سيادة الرئيس فى الواقع الذى نحن فيه الآن، اختلفنا أو اتفقنا مع السياسة الماضية إنما نتحدث أن قانون الضرائب المعمول به حالياً الحصيلة التى أتت منه فهى حصيلة كبيرة جداً يعنى الضرائب إذا ما قورنت بما كان يتم تحصيله قبل قانون الضرائب الجديد المعمول به الآن أعطى بعض المرونة وأعطى الثقة فى الناس،

لأن الأصل فى الضرائب هو الإعطاء وأعطى من أجل مجتمع وأعطى من أجل الدخل القومى ولما أعطى الثقة للناس فالناس بدأت تتجاوب، إنما عندما كنا نفرض على الناس ونفترض أن الممول نصاب وحرامى ومنحرف وفاسد ... الخ ، فكان التهرب الضريبى عاليا جداً، الآن لما حصلت الثقة أصبحنا اليوم بالفعل الحصيلة تضاعفت بشكل كبير جداً والأرقام تشير إلى ذلك .

فأنا أريد أن أقول إن موضوع الضرائب موضوع مهم جداً ومصدر من مصادر الدخل التى لا نستطيع أن نستغنى عنه انا أرى هذه الضرائب بالذات من الأمور التى لابد أن نعطى للمشرع إنه هو وشأنه وإلا لو اليوم بدأنا نظاما نعمله اليوم الميديا والجو إلخ تختلف، فيجب أن نلاحظ أن اليوم المستثمرين كثير جداً منهم كانوا يتركون مصر عندما تبدأ عليهم ضغوط بشكل أو بآخر ويقول الذى آتى به أنت تأخذه منى فاليوم المسألة فى منتهى الخطورة أرجو أن الضرائب ليست هى هدف لكنها وسيلة للوصول لهدف معين هو التنمية وفتح فرص العمل والاستثمار، هكذا، نحن نعرف درجة وطنية الدكتور غنيم ولا يستطيع احد أن يزايد عليها بالعكس فهو رجل وطنى وتاريخه يقول ذلك والدنيا كلها تقول ذلك، إنما يقصد فعلاً بأنه يريد كل شىء أن الناس بالفعل تعطى .

وأيضاً النقطة الوجيهة التى قالها هل نحن ولكن لا أعرف كيف ننضبط وهى أن الأموال التى تطلع للخارج كيف آخذ عليها ضرائب ولا أعرف كيف تقنن فأنا أرى أننا فى الدستور نضع نصا منضبطا ويعاد الصياغة بين المادتين أو الصياغتين بشكل منضبط بهدف أننا نريد بالفعل أن نزود الدخل ولا يهرب منا المستثمرون .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

أنا أؤكد على أن كلمة تصاعدية موجودة فى النصين فأنا لا أعرف لماذا نحن كلجنة مركزين على تصاعدية فى أن نضعها أم لا نضعها، بالطبع النصان موجود فيهما كلمة تصاعدية هذا امر .

الأمر الثانى : قولاً واحداً وأنا أريد أحد من الاقتصاديين يرد على رداً صريحاً لا توجد دولة فى العالم فى ١٩٠ دولة سواء دول رأسمالية أو دول اشتراكية أو دول اقتصاد مختلط لا تطبق الضرائب التصاعدية، لا يوجد أى نظام ضريبى فى اى بلد فى العالم يوجد فيه مثلما كلمة ٢٠ ٪ على كل الناس أو الشركات، توجد دائماً مادة وفلسفة الضرائب التصاعدية موجودة فى كل الأنظمة الضريبية ولم يتوصل

المنجز البشرى حتى هذه اللحظة لفلسفة أخرى تحقق القدر من العدالة غير الضرائب التصاعدية انما الخلاف الحقيقى الذى شاهدته فى لجنة المقومات مع لجنة الصياغة كانت على عوائد الأنشطة والأرباح الناجمة عن التحولات الاقتصادية هاتان النقطتان نحن مصرون عليهم بما بمنطق رجال الاعمال رجال القناعة، الأن فعلاً مثلما قال الأستاذ الهامى، أن الشركة التى تعيد رأسمالها أو أرباحها وتدخلها فى شركة جديدة أو فى مصنع جديد نحن نعفيها من الضرائب، هذا النظام ضرائبنا مضبوط وعادل وفيه منطق أنا كسبت مائة مليون فى هذه السنة وأعمل بها مصنعا جديد فالدولة تعفينى من الضرائب فهذا يوجد منطق على حسب مشاركتى فى التنمية سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية ويتحدد إذا كان بى ضريبة صفر أو ٥ أو ١٠ أو غيره وبالتالى نحن مصريون على فكرة نص عوائد الأنشطة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نحن من يا أستاذ خالد .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

نحن الأشخاص المتبنية النص الثانى يا سيادة الرئيس والأرباح الناتجة عن التحولات الرأسمالية مثلما شرحها الدكتور غنيم فعلا تفوت على البلد مليارات من بيع الشركات لبعضها والدولة تطلع ليس لها علاقة بالموضوع .

فى النقطة الأخيرة التى أريد أن اتحدث عنها، أنا كنت جالسا أمام التليفزيون من يومين ورأيت أعضاء اللجنة فى عدة قنوات ويتكلمون عن الدستور، لم يستطيعوا أن يروجوا للدستور ولا يقولون دستوراً جيداً إلا ببعض النصوص التى حصل عليها خلاف هنا وهى ٣٪ للصحة و٤٪ للتعليم والبحث العلمى ١٪ .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لكننا اتفقنا على كل ذلك .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

أن أقول لسيادتك إنك لا تستطيع أن تروج للدستور غير بنصوص التى شبه هذه النصوص، لا تستطيع أن تكسب معركة الدستور إلا عندما تطلع للناس وتقول لهم أنا لا أساوى الفلاح أو العامل أو الموظف الذى يأخذ ١٥٠٠ جنيه بنجيب ساويرس الذى لديه مليارات، لو أنت قدمت هذا المنتج للناس فى هذا الدستور وقلتم لهم كل شىء زى ما كان ولم تقدم لهم شيئاً ملموسا وأنه تم تغير فى الفكر وفى فلسفة النظام القادم، صدقنى لن نحصل على الأغلبية التى نرجوها من الدستور .

أما عن الدكتور محمد غنيم أنا أرجوكم أن تنظروا لهذا الرجل الذى ليس له مصلحة ولم ادعى أنه يوجد أحد فى اللجنة له مصلحة، ولكن ليس له مصلحة فى المستقبل، هذا الرجل قال هذه الجملة وأنا دمعت عيناى عندما قالها فى اللجنة وقال أنا ليس لدى مصلحة فى المستقبل وممكن السنة القادمة لا أكون معكم، أنا أريد أن أضمن عدالة للناس الفقراء والغلابة فى هذا البلد، هذا الرجل بدليل عملى على مدار ثلاثين سنة أخذ يناضل لكى يخدم الفقير فى هذا البلد فعندما يتحدث هذا الرجل أرجوكم انصتوا إليه جيداً لأنه عنده تجربة وانحياز واضح للفقراء والبسطاء وعمل عملياً الذى نحن كلنا ولا أريد أن أصادر على أحد فى اللجنة ولكن لا يوجد اثنان محمد غنيم فى الوطن فأرجوكم اسمعوه بإنصات شديد عندما يصر هذا الإصرار ويكون الهاجس عنده هو هذا النص فى هذا الدستور عليكم أن تفهموا جيداً لقيمة وقامة هذا العلامة الكبير، انا لا أجاملك يا دكتور أنا أقول كلاما أشعر به وأنا جالس فى المنصورة وأرى الذى عمله هذا الرجل على هذه الأرض ومدى تقديس الناس لما صنعه لهم عبر ثلاثين سنة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نحن لا نختلف على الدكتور غنيم والمسألة لا تريد خطابة فى الدكتور غنيم، فهو شخص مقدر ودوره فى خدمة المجتمع المصرى مقدر تماماً، نحن نحييه أيضاً بهذه المناسبة، إنما نحن نتحدث عن الضريبة والضرائب فأرجو الا نخلط الأمور ببعضها، يعنى لو أحد عارض الدكتور محمد غنيم لا يقصد إهانة الدكتور محمد غنيم، انما المنطق الذى قلته احتراماً للدكتور محمد غنيم نستمع ونسلم له، نحن نناقش أمور وقد نتفق مع الذى يقوله الدكتور غنيم ، إذا لم يحدث اتفاق ليس معناه عدم تقدير الدكتور غنيم،

السيد الأستاذ خالد يوسف :

أنا لن أطلب الموافقة على كلام الدكتور غنيم، أنا طلبت عندما يتحدث الدكتور غنيم علينا أن ننتبه، هل هذا فيه إساءة ؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هو تحدث ونحن استمعنا لا يوجد لزوم لتكرار هذا الكلام، هل أحد قاطعه ؟

كلنا نحترم محمد غنيم ونريد أن نسمع له وأنا استمتع عندما يتكلم، انما قد اختلف معه وهذا ليس إهانة له، لا تضع الامور، الاختلاف لا يعنى لا اهانة ولا حرب .

السيد الدكتور محمد أبو الغار :

الضرائب التصاعدية على الافراد شيء موجود فى العالم كله وفى كل الدول وفى بعض الدول الاسكندافية كان فى السبعينات والثمانينات يصل لفوق الـ ٩٠ ٪ ضريبة تصاعدية، طبعاً هى قلت الآن واصبحت فى الأربعينات، فى مصر حالياً تطبق الضرائب التصاعدية وهى ليست شيئاً غريبا، هو صحيح توجد ضريبة ٢٠٪ إنما توجداً ناس عليهم ٢٥ ٪ إنما الآن من شهر إبريل سوف توجد ناس عليهم ٣٠ ٪ والناس التى تكون دخولهم منخفضة يدفعون ١٠٪ أو ٥٪ فالضرائب التصاعدية حقيقة فى مصر والعالم كله لا توجد مشكلة، انما إذا كانت حقيقة فلماذا تقلقنى ولا تقلق المستثمر فى شيء، أما الضرائب على الانشطة الاقتصادية فأنا اقترح أن يكتب أن يحددها القانون، لماذا ؟ لأن المشروع الذى يقوم بتشغيل مائة الف عامل غير المشروع الذى سوف يقوم بتشغيل خمسة عمال، المشروع الذى يدمر البيئة سوف أخذ منه مالاً كثيراً وضرائب أكثر مثل الاسمنت والسيراميك وأشياء أخرى غيرها غير المشروع الذى سوف يحافظ على البيئة فى مصر، الشيء الآخر هو موضوع الاستحواذ هذا أيضاً يترك للقانون لأننى عندما استشرت الخبراء فى هذا الموضوع له توقيتات فى اوقات يكون مفيداً جداً أن نأخذ ضريبة على الاستحواذ، وتوجد أوقات ليس من المستحب اقتصادياً أن نأخذ ضريبة إنما يجب أن توجد طريقة لأخذ هذه الضريبة فى حدود القانون فى هذا الموضوع، وهذا رأيي .

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم :

المبدأ الحاكم فى هذا الدستور هو مبدأ العدالة الاجتماعية وهذا يجب أن نعتمد عليه أساساً فى كل مادة تتداخل معها، وهذه من أسس تحقيق العدالة الاجتماعية هو الضرائب التصاعدية، فهذا لابد من النص عليه، واذا كان هو يقيد الحكومة فنحن نريد أن نقيد الحكومة، اذا كان هو يقيد مصلحة الضرائب فنحن نريد أن نقيد مصلحة الضرائب بحيث إنها تلتزم بهذا المبدأ، الذى يقال ضد مبدأ الضرائب التصاعدية هو أنها تقلل العائد الضريبى عن طريق مثل التهرب .

وثانى شىء هى انها تقنن الاستثمار .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

عن أى طريق يا دكتور لو سمحت إعادتها .

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم :

أول شىء إنها تقلل العائد، كما لو كان الهدف من الضريبة هو زيادة دخل الحكومة، فأنا عندما أزيد الضرائب التصاعدية فالعائد الضريبى يقل ولا يزيد هذا هو الكلام الذى يقال، ويقل نتيجة التهرب، فى الحقيقة التهرب نتيجة سوء استخدام الأموال المتحصلة من الضرائب، يعنى الناس تدفع طوعاً ومبسوطة فى السويد ٦٠٪ من دخلها ضرائب لأنها تعرف أن هذه الفلوس ترجع لها فى صورة خدمات، هنا نحن نتهرب من ١٠٪ أو ٥٪ أو أقلها ١٪ سوف نتهرب منها لأننا نعرف أن هذه الفلوس سوف ندفعها وتضيع فى الهواء، والاستثمار كذلك .

الشىء الاساسى الذى يعوق الاستثمار هو الفساد، والاستثمار لا يأتى إلى البلد ولا يوجد قانون، إذن أى كلام ضد الضرائب التصاعدية مرفوض سوف يهدر المبدأ الاساسى لنا وهو مبدأ التكافل الاجتماعى والعدالة الاجتماعية، أنا أريد أن أغير أشياء بسيطة الجزء الخاص بالضرائب على عوائد الأنشطة الاقتصادية وفقاً لدورها فى التنمية هذا ضرورى ولكننا نقف هنا لأن التنمية الاقتصادية والثقافية ليس كذلك، فالبيئة والعمالة يجب أن تضع فى الموضوع "تفصل عوائد الانشطة الاقتصادية وفقاً فى للتنمية .

الموضوع الآخر : توضع حصيلة كافة الضرائب والرسوم وأى متحصلات اخرى وبحكم السيادة فى الخزانة العامة هذا النص سوف يقضى نهائياً على الصناديق الخاصة، هذه فى أى رسوم تحصل وتوضع فى الصناديق الخاصة سوف تكون غير دستورية والصناديق الخاصة بما أنها بها مشاكل إنما هما ضرورية فى كثير من المؤسسات لكى تسير الأمور، لأن الخزانة العامة لا تستطيع أن تدفع وبالتالى فهى لها دور أساسى فى استغلال الخدمات، فالنص على ذلك فى الدستور سوف يلغيها مباشرة وهذا قد لا يكون مرغوبا فيه فى الوقت الحاضر، لكن المقترح الثانى هو افضل من المقترح الأول وأنا أؤيده تاماً ولكن بتعديلات بسيطة جداً .

السيد الدكتور السيد البدوى :

انا فى البداية اوجه للدكتور غنيم كلمة أنا أريد أن أؤكد أن الدكتور غنيم أنا فى بداية حياتى العلمية فى طنطا كنت أسمع عن الدكتور غنيم من أصدقائى وكنت أتعجب أن هناك انسانا يفعل ما يفعله الدكتور غنيم هذا الرجل كان بوسعه أن يجبى مليارات الجنيهات غير محدودة العدد ولكنه فضل أن يعمل فى خدمة الفقراء دون أى مقابل وبالتالى هذا هو الدكتور محمد غنيم الذى نقدره جميعاً وليس أنا وحدى ولكن أعتقد أن كل المصريين يعرفون قيمة وقامة الدكتور محمد غنيم وما أداه لوطنه وما أداه لفقراء هذا الوطن، ولكن أنا مع نظام ضرائبى محكم تماماً مع تجريم التهرب الضريبى وجعله جريمة مخلة بالشرف تماماً، مع تحقيق العدالة الاجتماعية ١٠٠٪، لكن العدالة الاجتماعية أهم ما فيها هو مسألة البطالة ولا ننسى عندما صدر قانون ٨ لسنة ١٩٩٨، قانون ضمانات وحوافز الاستثمار آلاف بل عشرات الآلاف من المصانع التى أنشئت وكم العمالة التى احتوتها هذه المصانع وكان فى هذا القانون كان هناك إعفاء ضريبى لصناعات معينة، وكان هناك ضمانات أيضاً تحمى أى مستثمر عربى أو أجنبى أو مصرى، الضرائب التصاعدية أنا مع الضرائب التصاعدية فى هذه المرحلة ولكن أحياناً كثيرة من تكون الضرائب النسبة أكثر مناسبة، فعندما جاء الدكتور يوسف بطرس غالى مع اختلافنا جميعاً مع كثير من سياساته لكن أقول عندما فرض ضريبة نسبية موحدة ٢٠٪ حصيلة الضرائب تضاعفت أضعافاً مضاعفة، وبالتالى أنا أرى أن السياسات الضريبية لا يجب أن تكون ثابتة وإنما هى متغيرة وفقاً للظروف الاقتصادية والاجتماعية، حالياً هناك ضرائب تصاعدية للأفراد وهناك ضرائب تصاعدية للشركات أيضاً، بمعنى أن

الشركات أعلى من دخل معين تدفع تصاعدياً إلى أن تصل إلى ٢٧٪، وبالتالى ترك مسألة الضرائب للقانون أنا أؤيدها تماماً، كما أننا عندنا نقطة مهمة جداً يجب أن نواجهها وهو ما يهدر حصيلة الضرائب وهو البلاك ماركت، الاقتصاد غير الرسمى وهو يشكل على ما أعتقد من ٤٠٪ إلى ٦٠٪ هذا لو أننا استطعنا أن نسيطر عليه حصيلة الضرائب ستتضاعف أضعافاً مضاعفة عما هى عليه الآن وهذه مهمة خطيرة جداً وأعتقد أننا ذكرناها فى الدستور، الضرائب على عوائد الأنشطة الاقتصادية وفقاً لدورها فى التنمية الاقتصادية والثقافية، حقيقة أنا سأكون مستفيداً، أنا أتكلم عن شخص أنا رجل أعمل فى صناعة الدواء، عندى حوالى ١٢ ألف عامل فلن يفرض على شىء، بل ربما الضريبة تقل على، لكن أنا أتكلم عن الاستثمار وعن مستقبل البطالة، أخطر شىء كانت فرصة العمل أثناء الاقتصاد الموجه، وأيام القطاع العام، كانت فرصة العمل تكلف الدولة ١٥٠ ألف جنيه عندما كانت ١٥٠ ألف جنيه تساوى ١٥٠ ألف جنيه عندما ياتى لى مستثمر ويوفر ١٠ آلاف فرصة عمل أنا أضعه فوق رأسى وأوفر له ما يريد، ففى الحقيقة أنا أرى أن نترك الضرائب للقانون، الأفراد تدفع حالياً ضرائب تصاعدية، الشركات تدفع ضرائب تصاعدية ونترك للقانون، فقد يأتي وقت تكون الضرائب النسبية أكثر ملاءمة من الضرائب التصاعدية مطلوبة وبالتالى السياسات المتغيرة لا يجب أن يكون محلها الدستور ولكن أرى أن يكون محلها القانون مع اعتذارى لأستاذنا الجليل الدكتور محمد غنيم، وشكراً.

السيد الأستاذ حسين عبد الرازق:

شكراً، نقطة اعتراضى الرئيسية على قضية الضرائب التصاعدية أن هذه سياسات لا يجوز أن ينص عليها فى الدستور، نحن فى المادة ١٦ كنا نتكلم عن توفير خدمات التأمين الاجتماعى ودخلنا فى التفاصيل وقلنا توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين والعمال الزراعيين والصيادين إلى آخره، وفى المادة ١٧ عندما نتكلم عن الرعاية الصحية المتكاملة دخلنا فى تفاصيل السياسات ولم نقل تترك للحكومة وقلنا لابد أن يكون ٣٪ من الدخل ... إلى آخره فهذه الحجة مردود عليها، نحن نتكلم هنا عن العدالة الاجتماعية، ونقول إن ضمن السياسات الرئيسية فى هذا الأمر هى الضرائب التصاعدية فلا يجب أن نكيل بمكيالين ما دام أننا فصلنا فى بعض المواد ما يمكن اعتباره سياسات هنا أولى بنا أن نفصل، الإضافة الأخرى الواردة فى هذه المادة هو الإشارة إلى وجود ضرائب على عوائد الأنشطة الاقتصادية وفقاً

لدورها وكلنا قال موافقين، ولكن مكانها يكون القانون، فبالطبع كل هذا الكلام القانون هو الذى سينظمه، هو لم يقل تفرض ضريبة ٣٠٪ على كذا، هو قال تفرض ضريبة تصاعدية على الأفراد، بالنسبة للشركات كذا، والنقطة الأخيرة غاية فى الأهمية كل المعاملات التى تجرى فى البورصة والأرباح التى تتحقق من خلالها لا يدفع عنها لخزينة الدولة قرسا، فهو عندما يقول هنا ٣،٢،١ مفهوم من غير أن نكتب بالطبع سينظم القانون هذا الأمر ويفصله، تبقى النقطة الأخيرة وهى "أن تودع حصيلة كافة الضرائب والرسوم وأى متحصلات فى خزينة الدولة" طبعاً لأن هناك كثيراً من هذه الرسوم تذهب إلى ما يسمى بالصناديق الخاصة بما فيها دمغة الصحفيين تأتى لنا نحن ولا تذهب لأحد آخر، و المحامون وغيرهم فهذا أمر مهم للغاية وبالتالى أنا منحاز إلى هذه المادة بهذه الصياغة والقضية ليست فقط قضية الضرائب التصاعدية، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً، الأستاذ أحمد الوكيل تفضل.

السيد الأستاذ أحمد الوكيل:

شكراً سيادة الرئيس، مع احترامى وتقديرى الكامل للأستاذ الدكتور محمد غنيم، إنما قد نتفق في المضمون وكما قال الأستاذ الدكتور محمد أبو الغار الآن القانون الحالى فيه ضرائب تصاعدية ١٠، ١٥، ٢٠، ٢٥، ٢٧٪ حالياً ما أريد قوله إن الضريبة في حد ذاتها ليست هدفا، وإنما هى إحدى الوسائل التى يتخذها منفذ السياسات الاقتصادية لتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية، لأننى إذا لم أقم بعمل تنمية فلن أستطيع المحافظة على الدجاجة التى تبيض لى بيضا، لكى أزود الإنتاج وأزود الدخل وأزود هذا الأمر، الجزء الذى قاله الدكتور السيد البدوى في الحقيقة نحن لا نريد أن ننسى أنه فى عام ٢٠٠٥ عندما صدر قانون ٩٥ دمج حوافز الاستثمار في هذا القانون، يعنى نحن قبل ٢٠٠٥ كان هناك أناس يا معالى الرئيس تأتى معفاة تماماً من الضرائب، لمدة عشر سنوات، تمام؟؟ وبعد أن تنتهى هذه المدة ولدينا أمثلة كثيرة بمجرد أن تنتهى السنوات العشر يقوم بالنقل من برج العرب إلى أكتوبر وينقل الماكينات ويسميه باسم جديد ومشروع جديد، المشكلة عندنا أن نوسع المنظومة الشرعية، المدرسون الذين لا يدفعون ضرائب، التجار الذين يتهربون، وغيرهم، مشكلتنا الأساسية في هذه النقطة، ولذلك أنا أرى في الحقيقة

أن النص الذى ورد من لجنة الخبراء يحقق كل الكلام الذى قلتموه سيادتكم، "يقوم النظام الضريبى وغيره من التكاليف العامة على أساس العدالة الاجتماعية وأداؤها واجب وفقاً للقانون" أى أن الرجل لم يقل تنمية اقتصادية مع أنه كان المفروض الاثنان إنما هذا النص دون، والمشكلة في أنى لا أريد أن أعطى إشارة أيضاً لأنى أريد أن أجذب الاستثمار، أنا القائم عندى حالياً ومستقبلاً لأنى في وقت من الأوقات السياسات تقتضى أن أعفى مناطق لكى أنشئ فيها مجتمعات مثل الوادى الجديد، أنشئ مشروعات بعينها، أعفى المشروعات الصغيرة ، أعفى التعاونيات، الرجل الذى ينفذ السياسة لابد أن يملك هذه الأداة ولا أفرض عليه أى شيء يحد من تنفيذ سياساته في المستقبل فأنا في الحقيقة متفهم فكر الأستاذ الدكتور محمد غنيم لكن أعتقد أن الذى يحل هذه المشكلة هو القانون والالتجاء للمادة كما جاءت في لجنة الخبراء، شكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

وما هى يا أحمد بك.

السيد الأستاذ أحمد الوكيل:

هى بسيطة جداً نص لجنة الخبراء يقول: "يقوم النظام الضريبى وغيره من التكاليف العامة على أساس العدالة الاجتماعية وأداؤها واجب وفقاً للقانون ولا يكون إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون."

السيد المهندس أسامة شوقى:

شكراً سيادة الرئيس

في الحقيقة أنا أرى الالتزام بالنص الوارد من لجنة العشرة فهو واضح وصريح، الضريبة متغيرة بصفة دائمة يجب أن نعطى الحرية للمشرع أن يتحرك بآلية العمل داخل السوق وفى نفس الوقت يجب أن يكون لدينا حرص شديد لعدم التعارض التشريعى الخاص بقوانين الضرائب السارية حتى لا نتسبب في حدوث هزة كبيرة في التحصيلات الجارية حالياً، وشكراً.

السيد الأستاذ أحمد عيد:

شكراً سيادة الرئيس، ليست الفكرة أن الضرائب التصاعدية جيدة أم لا، نحن جميعاً مجمعون على أهمية الضرائب التصاعدية ولكن النقاش هو هل تكون موجودة في الدستور أم في القانون؟ كطبيعة الضرائب كأداة من أدوات السياسات النقدية لابد أن تكون موجودة في القانون ولا ينفع أن تكون موجودة في الدستور من وجهة نظرى لأن الضرائب مربوطة بالسوق المصرية ومدى جاذبيته للاستثمار، يعنى في أحيان كثيرة جداً تكون الضرائب حافزاً من حوافز الاستثمار عندما يكون سوق العمل لدينا متوقفاً، عندما تكون درجة الأمن ضعيفة ولا يوجد استقرار سياسى وغيره فالرجل المستثمر يضع نصب عينيه أكثر من عامل وأكثر من معيار ربما يكون النظام الضريبى حافزا لجذب الاستثمارات في بعض الأوقات وربما عندما نصل إلى مرحلة نكون فيها ونشعر أننا دولة جاذبة للاستثمارات نبدأ في وضع ضرائب تصاعدية بحيث إذا وجدنا الاستثمارات بدأت في التدفق علينا في الدولة فبالتالى كون الضريبة هى أداة أو وسيلة فلا ينفع أن أنص عليها في الدستور بشكل جامد لا أستطيع أن أغيره في أى وقت من الأوقات، يعنى مثلاً نكون خارجين من حالة حرب لا قدر الله أو كارثة طبيعية لا قدر الله ويكون الاقتصاد في حاجة إلى بعض الوقت ليتعافى، بعد عدة سنوات من الممكن أن أقوم بعمل تخفيضات ضريبية بحيث أستطيع أن أجذب استثمارات بشكل كبير، فبالتالى طبيعتها كونها أداة مرنة ممكن أن تكون ذات مرة تصاعدية وذات مرة غير تصاعدية، لذا أفترض أن نتركها للمشرع والأحزاب والحركات المختلفة تطرحها على برامجها الانتخابية وتتحمل هى المسئولية السياسية إن كان هناك حزب وضع ضرائب تصاعدية وحققها ونجح واستطاع أن يحقق عدالة اجتماعية وحقق فائضاً فهذا سيكون حزباً عظيماً وستأتى به الناس في الانتخابات التالية وإذا فشل فيتحمل مسئولية التشريع الذى نص عليه، نحن جميعاً مهتمون بفكرة العدالة الاجتماعية ونريد أن نحقق طفرة في الأداء الاقتصادى ولكن ليس معنى ذلك أن نأخذ قرارات ربما يترتب عليها توقف مصانع، وازدياد أعداد البطالة بدلاً من القضاء عليها، وشكراً.

السيد الدكتور عبد الله النجار:

شكراً سيادة الرئيس، في الحقيقة أنا أتفق مع العلامة الدكتور محمد غنيم في فكرة الضريبة التصاعدية، إن فكرة التصاعدية بالذات وأنا كنت متردداً في قبول هذا اللفظ ظناً منى أن التصاعدية

ستعنى أن تكون الضريبة في زيادة مستمرة دون مراعاة للدخول أو غير ذلك، لكننى بعد دراسة وجدت أنها هى الحد الأدنى والتقدير المنضبط لمبدأ العدالة الضريبية التى ينص عليها الدستور، فالدستور ينص على مبدأ العدالة الضريبية ومبدأ العدالة كما هو معروف فيه من السعة ومن المرونة ما يجعل تركه للتقنين بعد ذلك مادة للتغير أو عدم مراعاة الدقة في هذه المسالة، ولذلك أنا أرى أن يظل هذا الأمر وهو الضريبة التصاعدية ويظل هذا الوصف وهو الضريبة التصاعدية ويظل هذا الوصف ليكون تفسيراً لمبدأ الضريبة الذى ينص عليه الدستور، وأنا أرى أيضاً من وجهة نظرى الشخصية أن هذا المبدأ هو التطبيق العملى للمبدأ الإسلامى الذى يقرر بأن الغرم بالغنم، يعنى على قدر الأعباء العامة والأعباء العامة تتقدر بقدر المغانم التى يجنيها الدافعون من المجتمع وهو مبدأ يقنن هذه العدالة، إن المغارم تكون على قدر المغانم التى يجنيها الناس من المجتمع الذى يعيشون فيه، فأنا أرى حقيقة أن وجود هذا اللفظ ضرورى ليكون تفسيراً يحدد معنى العدالة التى يمكن أن يتغير معناها في التطبيق القانونى أو في المعالجة القانونية، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً، العدالة لا ترتبط بوسيلة معينة أو أسلوب معين، العدالة يجب أن ينص عليها، العدالة الضريبية في كل الأحوال والعدالة الاجتماعية في كل الأحوال.

السيد الدكتور عبدالله النجار:

وتنضبط.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نعم وتنضبط في كل الأحوال ليس شرطاً أن تكون بهذا الشكل أو ذلك.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

شكراً، سيادة الرئيس، في الحقيقة أنا أرى أن مدخلنا في النقاش ليس مدخلاً سليماً حيث أما منا نصان ونحن نناقش مبدأ موجود في النصين والنص الأول بعد مناقشات وافق عليه ٧ أعضاء في اللجنة

بعد مناقشات والكلام عن ضرائب تصاعدية على دخول الأفراد، والنص الثانى يتكلم عن دخول الأفراد ولكن داخل فيها عوائد الأنشطة الاقتصادية وفقاً لدورها في التنمية الثقافية والاقتصادية وخلافه، وبالتالى يجب أن يكون النقاش في إطار على النص الأول لأن النصين أقرا فكرة الضرائب التصاعدية فيصبح مدخلنا في النقاش على الضرائب التصاعدية من عدمه أعتقد أنه مدخل غير صحيح، الضرائب التصاعدية مطلب، وكما قال قبل ذلك الأستاذ خالد يوسف، رغم أننى كنت في هذا التوقيت أتبنى وجهة نظر مختلفة، "لا تخاصموا وجدان الناس" يعنى بمنتهى الصراحة هذا الدستور إذا لم يخرج بنص يقول إن الضرائب التصاعدية موجودة على الأقل على دخول الأفراد فيصبح هناك رأى شعبى ضده لأن فكرة الضرائب التصاعدية كانت مطلباً شعبياً في الأساس، هذا أولاً، ثانياً في كل دول العالم حتى أعتى الدولة الرأسمالية يوجد ضرائب تصاعدية على دخول الأفراد بل على الأنشطة والأرباح الرأسمالية في البورصة مثل بريطانيا على سبيل المثال، لا أعتقد أن المتبنين والدكتور السيد البدوى من الذين يتبنون وجهة نظر الاقتصاد الحر أو اقتصاد السوق، دولة رأسمالية أغنى من بريطانيا أو أكثر رأسمالية من بريطانيا، تكلموا عن النظام الضريبى الموجود في بريطانيا كيف يكون شكله؟ ثانياً بما أن عمرو صلاح معترض على كلامى وأنت متخصص في الدستور البرازيلى قل لى النظام الضريبى في الدستور البرازيلى كيف شكله؟ فإذا كنا نريد أن نقول أن انتصارنا فعلاً وليس بالشعارات بما أن حضرتك تقول إننا لا نريد أن نستعمل شعارات نريد إن نكون قد انتصرنا بالفعل لفكرة العدالة الاجتماعية التى خرج من أجلها المصريون في ٢٥ يناير و٣٠ يونية إذن لابد أن ينص الدستور على الأقل وأنا أتكلم وأنا مع النظام الثانى الذى يتحدث عن عوائد التنمية الاقتصادية وغيره ولكن على الأقل لابد أن يخرج هذا الدستور بنص يحدد ضريبة تصاعدية على دخول الأفراد، هذا أمر سيكون مبرراً قوياً للترويج لهذا الدستور وسيجلب أصواتاً أكثر مما نتخيل إذا وجد نص يتحدث عن الضريبة التصاعدية، علاوة على أن هذا انتصار لفكرة العدالة الاجتماعية ليس بالشعار لأننا يمكن جداً أن أقول أنا مع العدالة الاجتماعية ولكن في وقت التطبيق الفعلى أقوم بعمل نظام ضريبى يظلم المصريين، من غير المعقول، وهذا ليس له علاقة بوجهة نظر أيديولوجية أنا أتكلم عن دول رأسمالية تطبق الضريبة التصاعدية، ليس معقولاً أبداً أن النشاط الاقتصادى المحدود أحاسبه بنفس الشريحة الضريبية لنشاط اقتصادى كبير هذا غير موجود في العالم، هذا مكانه الدستور أم القانون فلنتكلم في هذا،

أشياء كثيرة مما قلناه في هذا الدستور مكانها القانون، وهناك فلسفتان في صياغة الدساتير، هناك فلسفة تقتضى الاقتضاب لأن النظام الديمقراطى يكون مستقراً وبالتالى هناك أعراف مفهومة في العدالة الاجتماعية والحريات المدنية والسياسية وهذا موجود في دول كثيرة منها بريطانيا وفرنسا وأمريكا، ولكن الموجة الرابعة من الدساتير في العالم تعمل على أن تضع تفاصيل التفاصيل وهناك دساتير أطول من هذا ولا يعنى هذا أن هذه دولة متخلفة ولا أن هذه دولة متقدمة، المعيار ليس هكذا، البرازيل على سبيل المثال ثامن اقتصاد في العالم ومع ذلك دستور البرازيل ٤٥٥ صفحة، فالمعيار أبداً ليس أن التفاصيل مكانها القانون أو غيره، لا ليس هذا هو المعيار، نحن أى طريق نريد الوصول إليه في النهاية؟ إذا كنا بالفعل نريد أن ننتصر لفكرة العدالة الاجتماعية أنا انتصر للنص الثانى ولكن حتى إذا وصلنا إلى أن النص الثانى لم يقبل لا يمكن أبداً في هذا الدستور بعد كل ما حدث أن نتنازل عن مبدأ كلنا متفقون عليه أن الضرائب التصاعدية أفضل ولكن مكانها القانون، فلماذا لا يكون مكانها الدستور؟ إذا كنا قد وضعنا تفاصيل التفاصيل في الدستور وإذا كان هذا الأمر سيطمئن المصوتين الذين سيصوتون على الدستور بأنه دستور ينتصر لفكرة العدالة الاجتماعية، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً، الكثير منا وأنا منهم مؤمن بالضرائب التصاعدية إنما نحن نتحدث عن الأسلوب الذى نضعه في الدستور ونترك للدولة وللسياسة أنها تختار ما تشاء أو ما تراه بما في ذلك البرلمان ما يراه وفقاً للمصلحة العامة، نحن لا نتكلم بأن الضرائب التصاعدية جيدة أم غير جيدة ولا العدالة الاجتماعية كذا ولا كذا ، ولا أن الرأى العام يقول كذا فنسير وراءه، لا نحن ضرورى أن نتكلم الكلام السليم الصحيح، ونتحمل مسئولية أن نتكلم ونشرح الأمر للرأى العام، هذه مسألة أساسية، أنا أرى اتجاها بأنهم يقولون ويهتفون ... لا ....لا... هذا أمر لا يجب أن نأخذه بهذا الشكل في كتابة الدستور إنما نحن نأخذ في الاعتبار المصلحة المصرية الحقيقية ونتحمل مسئوليتنا، وأنا أعتقد أن الأغلبية الحقيقية في مصر تفهم هذا الكلام، وأن المصلحة المصرية أين تقع؟ ليس هذا النص أو ذاك، فى المادة المطروحة هذا أولاً، ثانياً، المسألة ليست مسألة طول ولا قصر ولا إيجاز ولا تطويل في الدستور، أحياناً نطول في مادة إنما لا

نطول كثيراً إنما نضع تفاصيل، الآن النقطة التى ذكرتها، التعديلان أو البديلان يتكلمان عن دخول الأفراد عن الضرائب التصاعدية وهذا صحيح ولكن هناك رأى آخر في هذا يثير هذا الموضوع، هل نضع الضرائب التصاعدية في الدستور ؟ أم لا نضع الضرائب التصاعدية في الدستور؟؟ والضريبة التصاعدية التى يتحدث عنها الدكتور محمد غنيم أتفق معه فيها، أتفق تماماً في أهمية وعدالة الضرائب التصاعدية إنما هل نضعها كحل وحيد إلى آخره؟ لا فدعنا نناقش هذه الأمور وفى النهاية سنصل إلى حل نقبله جميعاً؟

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

شكراً سيادة الرئيس، أعتقد أننى سأؤكد على مسألة المبدأ وهو مسألة أن الضرائب التصاعدية مطبقة في كل النظم الرأسمالية وموجودة في كل البلاد الديمقراطية وأن الضرائب التصاعدية تصل في بعض البلدان إلى ٥٧٪ مثل السويد وغيرها لكن يهيئ لى أنه من المهم أن نحرص على الاستماع من الدكتور غنيم بعد ذلك أنه في الحالة المصرية نحن لدينا مشكلتان رئيسيتان المشكلة الأولى هى مشكلة الفساد والرشاوى التى تدفع أمام أى مستثمر لكى يكون موجوداً هنا، وهذه أشياء صعب أن تكون موجودة على الورق ولكن هذا جزء من حالة موجودة، لكن الأخطر من وجهة نظرى ليس فقط الفساد والرشوة لكن أنا في رأيي هو الاقتصاد غير الرسمى والذى يتجاوز ٥٠٪ من الأنشطة الاقتصادية في مصر، والسؤال الذى يجب أن نطرحه على أنفسنا هل لو وضعنا الضرائب التصاعدية في الدستور هل يساعدنا ذلك في إدخال الاقتصاد غير الرسمى داخل الاقتصاد الرسمى أم لا يعنى عندما تكون هناك دولة يصل فيها النشاط غير الرسمى إلى ٥٥٪ ربما أكثر من ذلك فالسؤال الأول الذى نطرحه قبل الضرائب التصاعدية من عدمه هو كيف يمكن أن نكون بلد طبيعية ويكون ٩٠٪ من أنشطتنا الاقتصادية على الأقل داخل الاقتصاد الرسمى لأن هذه هى النسبة المعترف بها في أى مكان في العالم مثلما تماماً نقاشنا مجانية التعليم من عدمها، لا أحد ناقش أن هناك مليارات الجنيهات تدفع في الدروس الخصوصية لهؤلاء الطلاب الموجودين في المدارس الحكومية وبالتالى السؤال المفروض أن يطرح كيف أقوم بعمل نظام تعليمى ليس فيه دروس خصوصية وأن الأموال التى تهدر هذه تنفق على تطوير التعليم العام، فأعود وأقول إن السؤال الأساسى في هذا النص ليس موضوع – من وجهة نظرى – الضرائب التصاعدية التى أؤمن بها تماماً مثل الدكتور غنيم، السؤال الأساسى هل ستساعدنا هذه الوسيلة في أنها لن تؤثر على أن

ندفع بالأنشطة غير الرسمية والموجودة في بلد مثل مصر برقم فلكى، نسبة فلكية غير متكررة حتى في البلاد النامية أننا نصل حسبما تقول بعض التقديرات إلى ٦٠٪ من الأنشطة الاقتصادية غير رسمية وبالتالى هل هى ستساعدنا أن نكون بلد طبيعياً ونصل إلى ٨٠٪ من أنشطتنا تكون داخل الإطار الرسمى أم لا؟ أنا أتصور أن هذه نقطة نحتاج إلى التفكير فيها من هذه الزاوية رغم إيمانى بأنه من الطبيعى في أى بلد في العالم أن يكون فيها نظام ضرائب تصاعدى شكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً، يقول بعض الثقاة الاقتصاديين أنه لولا الاقتصاد غير الرسمى ما استطاعت، مصر أن تعبر السنوات الثلاثة الماضية.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

شكراً، أولاً النص فى لجنة الخبراء هو ذات النص في دستور ٢٠١٢، الذى يريد أن يتبنى الخبراء سيتبنى ٢٠١٢ هو٢٠١٢ كان يقول العدالة الاجتماعية أساسه الضرائب وغيرها من التكاليف المالية العامة، هذه هى الكلمة التى تغيرت فقط في ٢٠١٢ في الخبراء وقال: يقوم النظام الضريبى وغيره من التكاليف العامة على أساس العدالة الاجتماعية، ثم بعد ذلك يتطابق النصان، هذه ملاحظة أولية، وهى تفتح الباب هل نحن فعلاً نفكر في نظام ضريبى جديد وهل الواقع يستدعى ذلك، نظراً لما عانته مصر على مدار أكثر من ستين سنة أو خمسين سنة كانت فيها الضرائب غير عادلة في قسمتها على المواطنين، الاقتراح أو البديل الأول أراه يؤصل لهذه المشكلة وهو اقتراح وبديل غير عادل، لأنه يفرض الضرائب التصاعدية على الأفراد وينجى منها رجال الأعمال والشركات وهذا يجب ألا يكون، إما أن تفرض على الجميع وإما ألا تفرض على الجميع، إنما من أجل أن يرضون الدكتور محمد غنيم في اللجنة ويقولون له في النهاية "وتكون الضريبة على دخول الأفراد تصاعدية وفقاً لدخولهم" لماذا الأفراد؟؟ ثم أن هذا من الناحية القانونية سوف يفتح بابا للتهرب إننى بدلاً من وجود محامى عندى عمل باسمى سأحولها إلى شركة مدنية أنا وزوجتى، فيؤدى إلى أن الشركة تكون معفاة من الضرائب التصاعدية لأنى قمت بعمل شكل مزيف أنا وزوجتى أو أنا وابنى وبعد ذلك الرجل الذى يعمل بنفسه هو الذى يدفع الضرائب وبالتالى سيكون الممول الحقيقى للضرائب هو الفرد العادى والموظف وكأن الدولة تستأدى ضرائب من نفسها لأنها هى

التى تدفع مرتبات الموظفين، ولذلك في الحقيقة هناك خلل جسيم في البديل الأول بخلاف الجملة الأخيرة لكنها "وتكون الضريبة على دخول الأفراد تصاعدية البديل الأول لا يختلف عن الخبراء ولا يختلف عن ٢٠١٢ إذن "العمة التى تلبسوها للأفراد" هذا لا يصح لأن هذا فيه تمييز ومن غير المعقول أن أعفى الشركات ورجال الأعمال وهم يتلاعبون مثلما قال أحمد بك الوكيل وأنا أحييه على هذا المثل، يقوم رجل أعمال يعمل مصنع لمدة ٢٠ سنة في ٦أكتوبر وبعد انتهاء الإعفاء يغلق المصنع ويقوم بنقله إلى برج العرب، المناقشة لابد أن تكون على الخلاف بين البديلين حتى لا نجلس فى لكى لا تظل المسألة بدون حسم ، لأن عدم حسم المشكلة لن يحل ، سنظل نتناقش حتى نجهد بعضنا ويصبنا الإرهاق ، هذا الموضوع لا يجوز التناقش فيه بهذا الشكل ، أنا ضد بعض الفقرات فى اقتراح الدكتور غنيم ، أنا ضد الفقرة الأخيرة ، لأن فى الدستور وجوب النص على عقوبات التهرب تحرم الدولة من التصالح ، وقد يكون التصالح أكثر ميزة للدولة ، هى تقول فيه جريمة ثم تقول فيه تصالح وفقاً للقانون وتغرمه خمسة أضعاف أو عشرة أضعاف تلك مسألة أخرى ، عندما تقول تفرض عقوبات تحول دون التهرب ، لن يستطيع التصالح ، هذا اولاً .

الأمر الثانى : إقحام الرسوم هنا ليس منطقياً ، الرسوم فى جزئية أخرى ومكان آخر ، والفكرة التى قالها الدكتور خيرى عبد الدايم هذا غير صحيح ، اليوم كل الصناديق الخاصة والحسابات الخاصة وضعوها فى حساب يسمى حساب الخزانة الموحد ، فهذا النص لن يفعل شيئاً ، كل الصناديق وكل الحسابات الآن فى حساب يسمى حساب الخزانة الموحد فالعشرة جينهات التى تدفع فى جامعة القاهرة تدخل فى حساب الخزانة الموحد لدى وزارة المالية ، لا تكون بتلك الصورة ، لكن وزارة المالية تغض النظر عن صناديق وتفتحه على صناديق، هذه هى المشكلة ، تحاسب صناديق بالمسطرة وتقول له ماذا تفعل ؟ وهذه الصناديق لا أحد يأخذ منها شيئاً وتترك صناديق أخرى ورسوم أخرى من المال العام ما أنزل الله بها من سلطان يجرى فيها الفساد انهاراً وبحاراً ، إذن أقول إن الدكتور غنيم اقترح اقتراحاً عادلاً ومنطقياً تتفق معه أو لا تتفق معه إنما منطقى وعادل ، يفرض الضريبة التصاعدية على الأفراد والشركات ورجال الأعمال ، وعلى كل العمليات الاقتصادية وهو يقول وفقاً للقانون ، إنما هذه الضريبة التصاعدية ممكن أن تكون من ١ إلى ٥ ٪ وممكن تكون من ٥٪ إلى ٥٠ ٪ ، وممكن تكون من ١٠٪ إلى ٦٠ ٪ ،

ولذلك لا أرى فى الحقيقة أى مشكلة فى المادة ، إنما إما أن نطبقها على الناس جميعاً أو لا نطبقها ، إنما أفرض ضرائب تصاعدية على الأفراد ورجال الأعمال الذين يحققون أرباحاً ، وإذا خسر هذا ليس من المعقول عندما تقول إصلاح يقولون الاستثمار ، والضوابط يقولون الاستثمار والحقيقة لا يحدث استثمار، على فكرة المستثمر الجاد والمنضبط هو الذى يحضر وفق نظام قانونى ودستورى وضرائب منضبطة ، إنما لو وجد نظاماً يبيح التهرب أو يبيح التلاعب الشركة المحترمة لن تأتى به، ولذلك أقول الاقتراح الآتى " وتفرض الضرائب وتكون تصاعدية متعددة الشرائح على الأفراد وعلى عوائد الأنشطة الاقتصادية وفقاً لدورها فى التنمية الاقتصادية الثقافية ، إذن أنا الآن أدخل الشركات ورجال الأعمال ليسوا مميزين وهو يوفر فرص عمل لأنه يحتاجها ، هل رأيت رجل أعمال دخل فى مصنعه ١٥٠ فرصة عمل لا يحتاجها ، لماذا نظلم العامل ؟ ولماذا نقول إن رجل الأعمال الذى يكسب مئات الملايين من جهد العامل ، وتقول لى هو يوفر فرص عمل ، هو يوفر فرص عمل لأنه يحتاج العمل، المحامون صوتهم يعلو رغما عنهم – أرجو الأخذ فى الاعتبار أن التون يعلو حسب المهنة الآن يوجد عدالة فى الاقتراح ، على دخول الأفراد وعلى الأنشطة الاقتصادية والشركات وفقاً لدورها فى التنمية الاقتصادية والثقافية هذا ضابط مهم جداً ، الأمر الأكثر تقيداً لسلطة الدولة فى فرض هذه الضرائب وبنسبة عادلة ، لو مستثمر وجد أن نشاطه يفرض عليه ضرائب بطريقة غير عادلة ممكن تقضى بعدم دستوريتها ، وبنسبة عادلة على الأرباح الناجمة عن عمليات الاستحواذ فى سوق المال ، أسألك يا دكتور غنيم لماذا لا تكون الضريبة التصاعدية بنسبة عادلة على كل هذه الأنشطة ، أنا أرى أن هذا القيد بدلاً من أن يكون على عمليات الاستحواذ فى سوق المال يكون نسبة عادلة على الأنشطة جميعها بما فيها دخول الأفراد، لأنه غير متصور أن يقول لى احصل على ٩٠ ٪ ، لأنه بذلك يقوم بمصادرة الملكية الخاصة لنشاطى ، لهذا القيد أطلب من سيادتك أن نعممه على هذه المسألة ، توضع حصيلة كافة الرسوم هذا تفصيل أقول قولى هذا وأشكركم .

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

هنا يوجد أكثر من نقطة ، النقطة الأولى وذكرها أكثر من شخص من بينهم الدكتور عمرو الشوبكى وزميلنا أحمد عيد ، وهى أنه قد يكون هناك ميل لعدد كبير منا، وأننا مقتنعون بالضرائب

التصاعدية ومقتنعون بجدواها ليس هذا ما نناقشه ، ما نناقشه نقطتان أولاً جدوى إدراج مادة كهذه فى الدستور ؟ هذا أولاً ثانياً التوقيت ، نحن فى لحظة عبارة عن سنتين ونصف من الإنهاك ، اليوم تقول أنا أشجع الاستثمار وتعالوا للاستثمار عندى ، وأنت لا تملك الأمن ولا تملك الاستقرار السياسى ، وليس لديك أى مقوم من المقومات الجاذبة للاستثمار فهل هذا هو التوقيت الأمثل ، وأنا ذاهب للتصويت على هذا الدستور من نهاية شهر ١٢ ، هل هذه هى الرسالة السياسية التى أقدمها للمستثمرين ؟ هذا أولاً ، أنا واحد من الناس مقتنع بالضرائب التصاعدية ولكن حينما تتحرك البنية ويحدث حراك وبذلك أطور النظام الضريبى الخاص بى وفقاً لهذا، هذا أولاً ، النقطة الثانية ، هل نحن مقررون مسبقاً ومتفقون مسبقاً على أن هذا الدستور يخرج دستوراً توافقياً ، وبالتالى لا يحمل شبهة أيديولوجية معينة أم لا ؟ نعم نحن متفقون لكن بهذا الشكل – وإن كنت مع الضرائب التصاعدية ، وفيه أفراد أخرون موجودون فى هذه الجلسات يحملون رؤى سياسية واقتصادية مختلفة ، فهل بالتالى مطلوب منى إهمال هذه الرؤية وأضع تصور أيديولوجى معين صلب ؟ أنا أعتقد أن هذا ليس فى صالح الدستور وليس فى صالح بقائه.

النقطة الثالثة ، هى فكرة التفاصيل ، نعم أنا واحد من الناس مع التفاصيل ولكن متى ترد هذه التفاصيل ؟ هى التفاصيل ترد فى حقوق ثابتة ومحسومة ومفصلة فى كل المواثيق الدولية ، وعندما أتكلم تحقيق عن الضمان الاجتماعى فأنا أتكلم عن حق ، فى المعاش ، فى الصحة ، أتكلم عن حق ، وبالتالى أتكلم عن أمور ثابتة وقطعية لا يوجد فيها اختلاف ، النقطة الرابعة وهى التى طرحها زميلى محمد عبد العزيز وهو ما أشار له الدكتور غنيم – وهى فكرة أن دستوراً مثل دستور البرازيل يشير بصفحة ونصف– هنا سيكون الخلاف هل التفاصيل الخاصة بنا تكون فى الحقوق أم تفاصيلنا فى أمور وما نراه من أمور متعلقة بصنع السياسية ، وما أود تأكيده هنا لو دستور كدستور البرازيل كان وضع فى شهرين و ٦٠ يوم عمل ووضع تفاصيل سياسات اقتصادية بالشكل الذى وضع فى هذا الدستور فهو لم يكن يستمر أكثر من سنة كان سيسقط ، ولكن عندما تتكلم عن سياسات فإما أن تحيلها للقانون أو أن تفرد لها مساحة واسعة ، ليس لدى مشكلة فى وضع نظام ضريبى بالتفصيل وبالشرائح ، ولكن نمد الـــــــ ٦٠ يوم عمل ونجعلهما أكثر من سنة بقليل حتى نضع دستوراً لا يسقط ويراعى فعلاً تركيبة المصالح والتوازن الحقيقى الموجود فى المجتمع، وشكراً .

السيد الدكتور محمد محمدين :

الأيام التى أمامنا معدودة جداً ، وأعتقد أنه إن أخذنا مادة واحدة ونظل فيها هذا الوقت ، أعتقد أن هناك استحالة أن ننتهى فى هذا الوقت ، أرجو وجود أجندة محددة نعرف منها حصيلة اليوم من المناقشات لأن الوقت سيكون صعباً جداً بالنسبة لنا قبل يوم ٢٠١٣/١٢/٣، أرى أن الموضوع مفتوح جداً ، ويوجد مرافعات تستغرق وقتاً طويلاً جداً ، أرجو أن يكون فيه نوع من الضبط والربط فى هذا الموضوع، وشكراً ...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً جزيلاً ، وجهة نظرى كرئيس لهذه اللجنة أن الدستور وهو يناقش وهناك مواد هامة وحساسة وذات مركزية معينة لابد أن نعطى لها وقتها، إنما ليس كل المواد ستناقش بهذا الشكل طبعاً فيه، إغراق فى هذا ووضع كلمة مكان كلمة لأنها لجنة صياغة من الأساس ، إنما كلامك سيؤخذ فى الاعتبار، المسألة ليست ضبط وربط بقدر ما هو إجادة مناقشة وصياغة الدستور وحتى لو أخذ بعض الوقت ولكننى أعتقد سننتهى إن شاء الله قبل ٣ ديسمبر بفترة ..

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف :

شكراً سيادة الرئيس ، بداية مع تقديرى الشديد للدكتور غنيم وجميع الزملاء ، وسأختصر لأن هناك أشياء كثيرة قيلت ، النقطة الأولى نظام ضريبى عادل بالفعل كتبناها فى المادة (٢٣) لا يختلف عليها اثنان وهذا جزء من النظام الرأسمالى ، جزء من أى نظام لابد أن يكون هناك نظام ضريبى عادل ولا خلاف على هذا ، لا خلاف على التفاصيل ، فى أنه لابد من أن أى دخل من المفروض أن يوضع عليه ضريبة ، ولابد أن يكون هناك اختلاف فى هذه النسب ، كل هذا كلام جميل جداً ، القصة وقد قيلت عدة مرات من كذا عضو ماذا يوضع فى الدستور وماذا يوضع فى القانون ؟ الأصل فى الدساتير أنها لا تدخل فى تفاصيل السياسة الضريبة ، والسياسة الضريبة سياسة متغيرة ، مثلها مثل أى سياسة اقتصادية أخرى ومن الخطر وضعها فى الدستور بتفاصيل ، نتكلم عن الدستور البرازيلى وضع شيئاً من التفاصيل ، الدستور البرازيلى مختلف لأن البرازيل نفسها كونفدرالية ، لذا التفاصيل مرتبطة بوجودها فى دويلات ، نفس الموضوع بالنسبة لألمانيا وغيرها ومع ذلك البرازيل عندما تحدثت عن الضرائب ،

وجاءت فى الحديث عن الضريبة التصاعدية قالت يجوز It may be the Case كلها جمل مفتوحة وليست جملاً مغلقة مثل التى وضعناها هنا هذا أولاً ، ثانياً ، عندما تكلموا عن أنواع الضرائب وضعوا لستة ضخمة ووضعوا بعدها لستة ضخمة أيضاً من الإعفاءات الضريبية ، الدول الأخرى كلها لا يوجد أحد فى مادته الدستورية بها أى تفاصيل أكثر من الأساس الموضوع من قبل لجنة العشرة ، وفى بعض الدول وضع أن الضرائب التصاعدية على الدخول ، وسأتكلم عنها فى دقيقة ، لكى نحسم هذه النقطة .

النقطة الثانية : السياسة الضريبية إحدى السياسات الاقتصادية ، إحدى الأدوات ، الدكتور حسين يقول لماذا هنا لا ندخل فى التفاصيل ؟ هنا مختلف تماماً فى التفاصيل الخاصة بالتأمينات أتكلم وكأننى دخلت فى غرفة ووضعت أجزاءها بالتفصيل لكن عندما أتكلم عن السياسة الضريبية متداخلة مع سياسة الاستثمار ولها علاقة بأنواع الضرائب الأخرى الموجودة بالبلاد ولها علاقة بأشياء كثيرة جداً – هنا أنا لا أدخل على غرفة ولكنى أدخل على شقة – ولابد من تحقيق كل هذه التوازنات ، وليس هذا فقط، ولكنى أحقق هذه التوازنات بما يتوافق مع المرحلة الاقتصادية التى أنا بصددها ، وعلاقتى بالآخرين، وشكل البورصة هل هى متطورة أم لا ؟ أشياء كثيرة جداً ، وهذا مستحيل أن نضعه فى المادة الدستورية – لا توجد دولة تقوم بهذا – ومستحيل وضعه فى الـ Time FRAME ولا هذا دورنا ولا هذا مكانه ، عندما نتكلم عن إنجلترا وتقول إنها تضع ضرائب على البورصة ، أنا لست ضد أن تضع ضرائب على البورصة إطلاقاً ولكن أوصل بالبورصة أولاً " سوفيستكيش " والقوة التى تجبر الناس على التعامل معها حتى لو فرضت الضرائب ، مشكلتى ليست فى الضريبة التصاعدية ١٠٠٠٠ لأن الضريبة التصاعدية على الأفراد ليس فيها مشكلة ، فى أن تكون موجودة ، فيه قليل جداً جداً من النصوص مثلما قال الدكتور حسام الأصول أنه لا يكون موجوداً ، لكن فى بعض الدول توجد ، ونحن فعلاً خارجون من ثورة ووضعها سيفيد، ووضعها بالمناسبة ليس معناها أنه على الغلابة لا لأنه هل رجل الأعمال ليس فرداً من الأفراد ؟ لا يوجد شىء يسمى ضريبة على الشركات ، الفرد يأخذ نصيبه من هذه الأرباح وسيدفع الضرائب على نصيبه ، فعندما تقال على الأفراد هذا ليس "بنج" ولا تفويت موقف ، هذا يعنى على الأفراد فى جمعهم .

النقطة الأخطر والأكبر هى التفاصيل الأخرى التى لا يتكلم عنها أحد، موضوع الأنشطة الاقتصادية من يحدد هذا ، أنا أترك الأمر للتشريعيين هذا وبمنهج مفتوح جداً حسب مساهمتها فى كذا، من سيحدد هذه المساهمة ، من سيحدد أنها نقطة فكرية ، لو أتكلم مثلاً عن السينما فلماذا تركت رينج كبير جداً من أنواع الفنون فيه بعضها فنون جيدة جداً وبعضها لا ، من سيحدد هذه النسبة ، خصصنا بالضرورة الاستحواذ ، عملية فى منتهى الخطورة ، أن أضع نوعاً بعينه داخل الدستور ، رسالة سيئة جداً جداً للاستثمار ، القصة التى نتكلم فيها بمنتهى البساطة لا نود أن نكون كالدبة التى قتلت صاحبها من شدة حبها فيه، المواد التى تتعامل مع الاقتصاد داخل هذا الدستور محدودة جداً جداً ، المواد التى تتكلم عن الحقوق وعوائد التنمية التى نود توزيعها ، والأشياء التى نريد تحقيقها عدد ضخم جداً جداً ، نحن نقلل من حجمها بدلاً من توسيعها ، لابد أن نسعى وبشدة لتشجيع الاستثمار ولكن ليس معنى ذلك عدم وضع ضرائب عليها ، أضع ضرائب عليها ولكن أضعها من خلال سياسة ضريبية تراعى التوازنات المطلوبة ، الأصل فى وضع الضريبة أن يوضع لها دراسة تسمى RTA ، وهذه الدراسة ترى عندما أفرض هذه الضريبة ماذا ستحقق لى ، هل تزيد دخل الدولة بأى قدر ؟ وماذا تضيف فى العدالة الاجتماعية ؟ ماذا تفعل فى الاستثمار ؟ ويراعى كل هذه التوازنات ، ومنها أقرر ماذا سأفعل ؟ هذا النص بدون الجملة الأخيرة ليس نفس نص لجنة العشرة يا سيادة الرئيس ، لأن هذا النص ماذا يقول " يهدف النظام الضريبى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية وإعادة توزيع الدخل ، وإعادة توزيع الدخل أساسية فى الموضوع ، لأننى من خلالها أخذ من الغنى وأعطى الفقير ، وتحقيق التنمية الاقتصادية معناها أننى أراعى بقية هذه التوازنات ، وبالتالى هو مختلف تماماً والهدف منه أن الدبة لا تقتل صاحبها – لأننا بهذا لن نستطيع تحقيق أى شىء ، نقطة أخيرة وتخص الدكتور محمد غنيم تحديداً ، وهو من كان يتبنى هذا الاتجاه بالرغم من صعوبته على الدولة وأنا كنت مختلفة معه لكن اتفقت معه فى النهاية ، النسب وهى الـــــــ ٤ ٪ والـــــــ ٣ ٪ والـــــــ ٢ ٪ وعبؤها على الدولة ، لا يوجد مشكلة إذا قلت للدولة أنا أريد منك أن تفعلى كذا وكذا من الأشياء الهامة ، لكن هذا لا يعنى أن أتدخل فى أساليبه أنا أضع له الأهداف المراد تحقيقها فقط ؟ ولا يجوز أن أقول له حقق لى هذا ولكن على فكرة لا تضع لى هنا ضرائب عالية جداً ،

تفعلى كذا وكذا من الأشياء الهامة ، لكن هذا لا يعنى أن أتدخل فى أساليبه أنا أضع له الأهداف المراد تحقيقها فقط ؟ ولا يجوز أن أقول له حقق لى هذا ولكن على فكرة لا تضع لى هنا ضرائب عالية جداً ، ولا تتحرك هنا لا يصح أتركنى أتحرك فى الأدوات الخاصة لى وفى الحدود المعقولة والتى تجعلنى قادراً على تحقيق هذه الأهداف، وشكراً ...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً ...

نيافة الأنبا بولا :

اسمحوا لى أن أرجع إلى المربع واحد أنا تتبعت الدكتور غنيم من أول لحظة فى لجنة الدولة والمقومات ، الدكتور غنيم وضع أمام عينيه قضيتين أساسيتين ، القضية الأولى خاصة بنوعية الخدمات المقدمة للشعب من تعليم وصحة وقاتل فيها وتخطى كل الصعوبات ليصل إلى ما أراد فى تحديد نسبة محددة من الدخل القومى للصرف على هذه الخدمات ، الجبهة الأخرى التى كان يحارب فيها الدكتور غنيم هى لكى ما يكون منصفاً هى جبهة مساعدة الحكومة بزيادة مواردها حتى يضمن استمرارية الصرف وفقاً لما أراد على الخدمات الصحية والتعليمية ، ومن هنا كان قتاله فى موضوع الضرائب ، هدفه الأساسى زيادة دخل الدولة من خلال الضرائب ووضع فى الضرائب وفقاً لرؤيته ووفقاً لقراءاته آليات محددة يرى أنها هى الوسائل لزيادة دخل الضرائب بما يضمن الصرف على الخدمات ، هنا لمن لا يوافقون عليهم البحث عن آليات أخرى لزيادة دخل الحكومة للصرف على هذه الخدمات ، لهذا أتخيل أن هذه المادة ستستمر اليوم وغداً ولن نصل إلى شىء وهذا ما رأيناه فى لجنتنا ، أنا أرى ولسرعة الإنجاز كرأى الدكتور محمد محمدين ، تشكيل لجنة مصغرة مكونة من رجل قانونى واقتصادى ورجل أعمال مع الدكتور غنيم مع شخص يضبط البيانات ، ويصلوا إلى نص فى نفس الوقت بما لا يكون طارداً للاستثمار، لأننا فى المرحلة القادمة نحتاج لتقديم حزمه من الحوافز لجذب الاستثمار ، المستثمر المصرى الذى هرب والمستثمر الأجنبى الذى يراقب ماذا سيأتى فى المرحلة المقبلة لأننى أرى أن الموضوع سيأخذ وقتاً، نعطيهم ساعة ليصلوا إلى شىء وبهذه التخصصات الأربعة مع المراقب، وشكراً.

السيد الدكتور شوقى علام:

شكراً سيادة الرئيس ، أنطلق مما ذكره الانبا بولا تحديداً فى أننا حددنا بالفعل نسباً معينة فى هذا الدستور للإنفاق على التعليم والصحة وهى كلها خدمات وهذا قد يكون عقبة كبيرة جداً فى سبيل الحكومات القادمة ، ولا يدرى كيف يرتبون أنفسهم على هذا النحو فيحتاجون إلى أوجه من الإيرادات المتعددة التى تفى بهذه النفقات ، لكن السؤال الذى نحتاجه هنا ، هل أوجه الإيرادات هى ثابتة كثبات الدستور والنصوص الدستورية ، أو أن هذه الأوجه ممكن أن تتغير ، نحن الآن نضع دستوراً ، والدساتير المصرية فى تاريخها دساتير جامدة ، تغييرها يحتاج إلى إجراءات مطولة وصعبة ، لا يناسبها أن توضع فيها مادة يمكن أن تتغير من لحظة لأخرى ويمكن أن تتغير وفقاً لبرامج معينة تأتى بها حكومات متعددة، ، فمن المناسب أن يكون النص الذى يوضع فى الدستور تكون متفقة مع عدم مرونة هذا الدستور ونترك النصوص التى تحتاج إلى تغيير إلى القانون فهو الأنسب لها، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً جزيلاً ..

السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

بسم الله الرحمن الرحيم

فى البداية كان لدى قلق من إبداء رأيي فى هذا الأمر خصوصاً وأننى لست متخصصاً اقتصادياً ، إنما وجدت الاقتصاديين الموجودين فى اللجنة يتكلمون عن أن النظام الحالى المطبق فى القانون هو نظام الضريبة التصاعدية ، ويتحدثون عن أن هذا النظام ممكن أن يكون صالحاً ولا توجد به أى مشاكل ، وتحدثوا أيضا عن أن هذه الكلمة ستكون طاردة للاستثمار أنا غير متخصص فى الاقتصاد ولكنى أعتقد فيما درست أن المستثمر يركز جداً على التشريع ، الذى يجذب المستثمر أو يطرده القانون وليس الدستور لأنه فيما أعتقد يوجد قوانين خاصة بإعفاء المستثمر من الضريبة تماماً هذا هو الذى يعنى المستثمر ولا يعنيه نص دستورى أنظم فيه وأضبط فيه موارد الدولة ، أقول سيادة الرئيس ، لا يوجد مانع أبداً خصوصاً بأن النص غير قابل للتطبيق بذاته ، هذا النص الدستورى لا يمكن عندما يقر نقول أنه أصبحت الضريبة التصاعدية موجودة ، صحيح هى موجودة لكن المشرع أيضاً سينظم ، ستظل هذه

الطريقة الموجودة فى القانون وهى الضريبة التصاعدية ، ولكن المشرع سيتصدى إليها بمزيد من التنظيم والتفصيل وفقاً لضروريات الحياة ، وبالتالى أرى أن يبقى النص ، الثانى الذى يتكلم عن تحديد وعن طريقة لزيادة موارد الدولة مع الأخذ فى الاعتبار أن هناك فقرة تقول "ولا يكون إنشاء الضرائب أو تعديلها او إلغاؤها إلا بقانون ، ولا يعفى أحد من أدائها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون ، وهنا المشرع يستطيع أن يعفى المستثمر أو يستطيع أن يتعامل مع المستثمر بالطريقة التى تجذبه ، ولكن لا مانع إطلاقاً من أن نضع آلية جديدة فى نظام الضرائب توفر للدولة مزيداً من الموارد التى تساعد فى سداد كل المستحقات ، لكن أذكر بجزئية أخيرة وهامة ذكرها الدكتور جابر نصار لكى لا ننساها وهى الفقرة الأخيرة لا محل لها فى هذه المادة " وهى تفرض عقوبات تحول دون التهرب" ممكن "أن نقول والتهرب من الضرائب جريمة ينظمها القانون ، إنما عندما نقول فى حق الدولة والمجتمع هنا أغلقت باب التصالح تماماً، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً جزيلاً ...

السيد الدكتور مجدى يعقوب (نائب رئيس اللجنة):

شكراً سيادة الرئيس ، طبعا ما يريده الدكتور غنيم موجود وهى الأسس الصحيحة وهى العدالة الاجتماعية تحقيق التنمية الاقتصادية وتوزيع الدخل والضرائب التصاعدية ، هذه الأشياء التى لابد وأن تقال ، إنما الموجود فى إنجلترا ، اسمحوا لى أن أقول ما أراه فى كل برلمان يأتى وزير الخزانة معه شنطة هذه الشنطة قديمة جداً ، شنطة حمراء ويرفعها ، هذه فيها القوانين التى ستحدد الضرائب على كل الفئات فى هذا البرلمان ، ويأتى آخر يعده بنفس الشنطة ويرفعها أيضاً ، ألم تروها .

ولكن لابد وأن يلتزم كل برلمان خلفه ، بأن يلتزم بالعدالة الاجتماعية والتى يريدها الدكتور غنيم ونحن أيضاً جميعاً التنمية الاقتصادية لابد أن يكون فيه أموال ، وتوزيع الدخل فلا يكون هناك شخص بليونير وشخص آخر ليس لديه شىء ، والضرائب التصاعدية والتى يريدها الدكتور غنيم هذه هى الأشياء التى نحتاجها ، إنما فى كل نقطة تظل تقول كيف ؟ لا تحدث كل برلمان أنا أتكلم من انجلترا هل أنتم تعرفون ذلك صح أم خطأ ؟ ولكن هذا نظام منذ مدة طويلة وهو ناجح فلا يوجد شخص فقير جداً جداً، وشخص بليونير لا هذه ليست طريقة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

تحدث ٢٤ متحدثاً والآراء مختلفة ولكنها كلها مقررة لاقتراح الدكتور غنيم والخلاف على نقطة أو نقطتين إنما بدأ الأمر يتبلور ، الآن هناك ، أظن أن الأخ محمد عبدالعزيز يعمل على نص يأخذ فى اعتباره عدد من وجهات النظر ، الدكتور محمد غنيم من حقه أن يشرح ويرد على كل ما قيل ، وأقترح رفع الجلسة الآن ، وسنستأنفها بعد ٤٥ دقيقة ، المتحدث الأول سيكون الدكتور محمد غنيم والثانى سيكون محمد عبدالعزيز ، ترفع الجلسة ، وشكراً .....

(انتهى الاجتماع الساعة الثانية والدقيقة الثلاثين ظهراً)

* * *

تم التصديق على مضبطة هذا الاجتماع

مقرر لجنة مراجعة المضابط

الدكتور عبد الجليل مصطفى

رئيس لجنة الخمسين

ورئيس لجنة مراجعة المضابط

عمرو موسى

* * *